المبحث الأول

مراحل نشأة وتطور اقتصاد الإسلامي

المطلب الأول : تعريف اقتصاد الإسلامي

لاشك أن مصطلح اقتصاد الإسلامي ينقسم الي كلمتين هما (اقتصاد والإسلامي) واقتصاد كلمة مشتقة من لفظ اغريقي معناة تدبير أمور البين.

لم ترد كلمة اقتصاد بذاتها في آيات القران الكريم بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها مثل:

-القصد في قولة تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[١] بمعني الطريق المستقيم.

-مقتصد في قولة تعالى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) [٢] بمعني جماعة معتدلة وهم من أسلم من أهل الكتاب.

-اقصد في قولة تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [٣] اي توسط أثناء سيرك بين الإبطاء والإسراع[٤].

واقتصاد في مفهوم علماء الفقه والشريعة عاده ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المعاملات المتعلقة بالأموال، والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين والذي ينطوي مفهومه كما ذكرنا على الوسيط والاعتدال والاستقامة.

أما كلمة الإسلامي فهي بطبيعة الحال تتعلق بمصطلح اقتصاد الإسلامي فقط وتعتبر الحد الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي.

---

(١) سورة النحل، الآية (٩).
(٢) سورة المائدة، الآية (٦٦).
(٣) سورة لقمان، الآية (١٩).
(٤) رفيق يونس المصري ,مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي, جامعة الملك عبدالعزيز ,ط٦ ,١٤٣٣م, ص١٣.

وبالنسبة لتعريف اقتصاد الإسلامي فبغض النظر عن الجدل المحتم حول مدى وجود مجال يسمي اقتصاد الإسلامي وبأي شكل ووفقاً لأي معني فان علماء اقتصاد الإسلامي اجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظرته وتصوره ومن هذه التعاريف ما يلي:

١. اقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة لبناء اقتصاد الذي تقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر.

٢. هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد اقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة، والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد الإسلامي والتطلعات الحضارية للمجتمع.

٣. هو العلم الذي يبحث عن الطرق التي يوزع بها الناتج اقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الاطار الحضاري (الاخلاق وقيم الدين) [١].

المطلب الثاني : نشأة وتطور اقتصاد الإسلامي

أولاً: نشأته وتطوره:

ترتبط نشأة اقتصاد الإسلامي بظهور الإسلام حيث ان الإسلام منذ بزوغ فجره اهتم بالنواحي المادية والروحية جنبا الي جنب فقد وضع القران أسس نظام الحياة الشامل فهو يتضمن القواعد والأحكام الكلية التي تحكم حياة البشر.

قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [٢].

وبتدبير آيات القران الكريم يمكن استنباط التفصيلات والأحكام الحاكمة للتصرفات والنشاطات المادية بادلتها لمواجهة حاجات الأفراد والجماعات وقضاياهم المستحدثة

(١) محمود بن ابراهيم الخطيب, من مبادي الاقتصاد الاسلامي, دار طيبة, الرياض ,ط١ ,١٩٨٩ ,ص١٢٠.
(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذا جَاءَهُمْ أمر مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ إذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أولي الْأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [١].

ثم جات السنة النبوية مفسرة وموضحة لهذا اقتصاد والأحاديث النبوية خير شاهد علي ذلك بمعالجتها لجميع أوجه النشاط اقتصادي.

أن الإسلام أسبق من غيرة في ابراز الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السليم, والإسلام أول من وضع أحكاما إقتصادية ثابتة لن يستطيع أن يحيط بشمولها ومرونتها ودقتها و واقعيتها وعدلها واستقرارها وخلودها ومثاليتها أي بنظام إقتصادي علي الاطلاق, لأنها ربانية المصدر [٢].

جاءت الأحكام علي ضربين هما:

١. الأحكام الثابتة:

هي التي تعتمد علي النصوص القاطعة الملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان, مصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وتتضمن هذه الأحكام تنظيم اقتصاد والقيود التي يخضع لها هذا التنظيم بما في ذلك تدخل الدولة وبيان الأنشطة اقتصادية المحرمة كالربا والاحتكار والغش وبيان حدود الملكية العامة والخاصة.

٢. الأحكام المتغيرة التي تعتمد علي أصول ثابتة:

فقد سمحت الشريعة الإسلامية لولاة الأمور وضع الاساليب والخطط والسياسات اقتصادية المطبقة للنظام وذلك لمواجهة التقدم والتطور, الآن السلام دين يتصف بالمرونة والديمومة

(١) سورة النساء، الآيتان (٨٢-٨٣).
(٢) محمود بن أبراهيم الخطيب, مبادي الاقتصاد الإسلامي, إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ,المملكة العربية السعودية ,ط٢ ,١٩٨٩م ص ١٣-١٤

وليس كما تصور البعض إن اقتصاد الإسلامي لا يعبر عن مرحلة تاريخية معينة هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها فالمذهب اقتصادي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة فقد اتاحت الشريعة لأحكامها ما يتسع لتجدد الحوادث وتشابك المعاملات في أي مكان وزمان[١].

ففي صدر الإسلام كان الاعتماد علي القران الكريم والسنة النبوية واجتهادات الصحابة, وذلك لقرب عهد المسلمين بالإسلام ومعرفتهم بأموره دون حاجة الي توضيح او تفسير إضافة الي صلابة الوازع الديني لدي الصحابة رضوان الله عنهم.

فكان الفكر اقتصادي يتركز حول بيان حكم الإسلام في النشاطات اقتصادية الموجودة والتي تتصف بالبساطة غالبا من تجارة وزراعة وصناعة. مع أنتشار الإسلام ودخول شعوب كثيرة فيه واتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة النشاط اقتصادي وظهور بعض الأفكار اقتصادية المقتبسة من الاعصار الإسلامية المفتوحة أدي هذا الي ظهور كتب الفقه ثم كتب الحديث والتفسير.

ومن القرن الثاني الهجري وكتب الفقه الإسلامي تبحث الأحكام التفصيلية المتعلقة بمختلف النواحي اقتصادية وبخاصة طرق الكسب المشروعة وغير المشروعة والشركات وتنظيم الأسواق والتسعير والي ذلك.

بعض الكتب المختصة بالأحكام:

١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ليوسف بن عبد البر القرطبي).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (للإمام علاء الدين الكاساني).

٣. كتاب الخراج (لأبي يوسف).

(١) إبراهيم دسوقي أباظة, الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه, دار لسان العرب , لبنان , ص٤٤.

٤. كتاب الأموال (لأبي عبيد).

٥. المحلي (للإمام ابن حزم الاندلسي).

بالإضافة الي ذلك هنالك الكتب الجليلة والتي منها مقدمة أبن خلدون التي ظهرت سنة ٧٨٩ ة والتي سبقت أدم أسميث (أبو اقتصاد حسب الزعم الغربي) بخمس قرون , فقد وضع أدم أسميث كتابة (ثروة الأمم) عام ١٧٧٩م ,الذي يعتبر صورة مشوهة لمقدمة إبن خلدون ,فقد بحث إبن خلدون في مقومات الحضارة ونشوئها وإنتاج الثروة وصورة النشاط اقتصادي المختلفة ونظريات القيمة وتوزيع السكان, وإنه يختلف الكتابات إلا اختلافاً بيئياً وزمنياً.

كما أن كتابات العلماء المسلمين أمثال إبن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي وغيرهم تعتبر نقطة البدء للمدرسة العلمية في اقتصاد الحديث(١).

إلا إن قفل باب الاجتهاد أدي الي ركوض في الدراسات اقتصادية فلم يعد العلماء فيما يعرض عليهم يرجعون الي المصادر الأصلية لاستنباط الأحكام بل كانوا يرجعون الي الاجتهادات ألائمة الأعلام السابقين دون اعتبار تغير الزمان والاحوال غالبا ,كما أدي الي انتكاسة دراسة اقتصاد الإسلامي وغيرة من العلوم.

وتأمل من علماء اقتصاد الإسلامي إيجاد البدائل العلمية للمؤسسات غير الإسلامية التي تسيطر علي الأنشطة اقتصادية المختلفة فالمصادر موجودة وما على الباحثين(٢).

ثانياً: مصادر اقتصاد الإسلامي:

إن أصول ومصاد اقتصاد الإسلامي موجودة منذ وجود الإسلام وأهم هذه المصادر:

١. القرآن الكريم:

(١) إبراهيم دسوقي أباظة, الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه, مرجع سابق , ص٤٥.

(٢) عدنان خالد التركمانى, المذهب الاقتصادي الاسلامي , مكتبة الوادي, ط١, ص١١.

هو المصدر الرئيسي للقواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي الذي يتسم بالثبات والاستمرار ويعتمد اقتصاد الإسلامي في جوانبه المختلفة علي التوجيه القرآني الذي يهدف الي رفع الحرج عن الناس وقد تناول القران الأحكام علي وجهة الاجمال والعموم تاركاً التفصيل للسنة والاجتهادات.

٢. المصدر البياني النبوي:

السنة هي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني لقولة تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [١].

ونجد أن السنة أيضا تنشئ أحكاما لم ترد في القران الكريم من باب إلحاق الفروع بالأصول ونجد في السنة ألاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم الأنشطة اقتصادية المختلفة من كسب وبيع وشراء.

٣. المصادر الاجتهادية:

الاجتهاد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية, لا يجوز اللجوء إلية إلافي حالة عدم وجود نص علي الأحكام.

٤. الخبرات الإنسانية النافعة المتعلقة مع الشريعة الإسلامية[٢].

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).
(٢) عدنان خالد التركمانى, المذهب الاقتصادي الاسلامي , مرجع سابق, ص١٢.

المبحث الثاني

أهداف النظام الاقتصادي

١. تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد المسلم:

عنصر الرغبة غير المحدودة عند الإنسان والتي تعد في نظرهم احد عوامل المشكلة الاقتصادية فما معنى الرغبة وهل هي غير محدودة عند الإنسان فعلا فكيف عالج الإسلام موضوع الرغبة وما أهم الرغبات التي وفرها الإسلام لأبنائه من المسلمين.

إن العلماء قد انطلقوا في بحثهم لفكره الرغبة عند الإنسان من ان هذه الرغبة متفرعة من المقولة المشهورة بان الإنسان كان قبل كل شيء كائن ذو رغبة وهو من حيث كونه كذلك يفوق الحيوان الذي غالبا لا يقع منذ ولادته على الموارد التي تهيء له البقاء سواء كانت هذه الموارد في جسمه ام في بيته والا زال من الوجود جنسا وأفراد ولا يتجلى العقل والعقلانية بما هو اجتماعي او فردي الا بنمو الرغبات عندما يستشعر البشر المجتمعون بالحاجة الى العقل الفعال مما يشعر بان الرغبات الإنسانية تتميز بأنها حاجة غير محدودة ومتنوعه فسميت بالضرورات كالمأكل والمشرب والملبس والسكن وإذا م حصل الإنسان عليها تحول الى إشباعات جديدة تحقيقاً لمركز اجتماعي أكبر كما انها متزايدة وفقها للمكانة الاجتماعية والثقافية ومتجددة لا يمكن اعتبار تحقيقها مره واحده وقوفا عند ذلك الحد بل هو طريق للوصول الى شيء جديد ابعد من ذلك وأكبر[١].

ويقصد بالرغبة الشعور بحرمان معين ووعي بوسيله القضاء على هذا الشعور وسعي لتحقيق هذه الوسيلة ويجدر أن نذكر هنا بان مفهوم الرغبة في نظر العلماء الغربيين والاقتصادين المعاصرين ليست هي الرغبة التي يمكن ان يعالجها الإسلام وذلك لاختلاف

(١) فواد السرطاوي, النظام الاقتصادي في الاسلام, الشركة العربية المتحدة للتصوير والتوريدات, ط١ ,٢٠١٠م, ص٥٦-٥٧.

أسلوب المعالجة والمفارقة بين ما يعتمده الاقتصاد الحديث من ربط بين الندرة والرغبة وبين ما لا يقره الإسلام من هذه الظواهر التي سنتحدث عنها بعد قليل.

ومن المعلوم ان لكل فرد في المجموعة البشرية حاجات لابد له من اشباعها حيث يحتاج الناس جميعا الى غذاء وكساء ومسكن وذلك الحد الادنى من الحاجات التي يعيش معها المرء في جو من الامن الاقتصادي مع ان غالبيه الأفراد لا يكتفي عاده بإشباع رغبته من الغذاء بنوع واحد فهو دائم التطلع الى الوان أخرى من الطعام وقد تكون هذه الأطعمة منتجة محلياً وفي مناطق مختلفة وقد تكون مستورده وهذا ينطبق على اللباس والمسكن وغير ذلك من رغبات الإنسان وهو بعد ذلك ينظر في الترفيه عن نفسه بمختلف وسائل الترفيه المتاحة له ويرغب في التنقل والسياحة من مكان لأخر حباً في التعرف والاستطلاع والترفيه عن نفسه وغالبا ما تتولد هذه الرغبات من طبيعة المنطقة التي يعيش فيها الإنسان والمهنة التي يمارسها وما يسود المجتمع من عادات وتقاليد واعراف هذا اضافه الى ما تساهم به الأديان والثقافات في تحديد الحلال والحرام من الطعام ومن ثم فان رغبات الإنسان لا يمكن النظر اليها على انها معقوله مطلقه دون حدود متروكه لتقدير الفرد وحده يحددها برغبته في تحقيق ذاته ومطامعه وانما هي تعمل في ظل بيئة اجتماعية وثقافيه واقتصادية(١).

ومن هنا فان تركيز النظريات الرأسمالية والاشتراكية على البعد المادي وحده في تغيير الرغبات وفي التنظير الاقتصادي بشكل عام انما هو مجانبه للصواب حيث حصرت الإنسان في بعد واحد هو البعد الاقتصادي الذي يعظم المصلحة الاقتصادية فحسب ويربط الرغبات الفردية بالندرة التي يدعيها أصحاب المذاهب الاقتصادية المعاصرة مع اننا نستطيع القول بان اتساع الرغبات والندرة الموارد انما هي ناتج نظم اجتماعيه ونمط

(١) فواد السرطاوي, النظام الاقتصادي في الاسلام, مرجع سابق, ص٥٧-٥٩.

حضاري طغت فيه الجوانب المادية بعد ان تخلت البشرية عبر تاريخها الطويل عن سلسلة من الآداب والسلوك والاخلاق التي نادت بها الديانات الإسلامية وانعدم الاخاء والتعاون وحل محله الاحتكار والأنانية وحب الذات وتحول الإنسان عن إنسانيته واصبح يطبق شريعة الغاب في جميع تعاملاته الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق فإنه نستطيع أن نقول أن الإسلام قد رأى أسباباً مغايرة للمشكلة الاقتصادية وبالتالي أنه يرى حلولاً عما ذهب اليه الاقتصاديون المعاصرون(١).

أن أول منطلق للإسلام في معالجته للقضايا الاقتصادية أي انه لا يعترف بما يسميه اقطاب الاقتصاد الوضعي بالندرة واعتماده على الكثير من النصوص القرآنية التي تطمانه على رزقهم وان كل مخلوق لا يمكن ان يوجد الا ورزقه معه سواء كان من الطائعين او من العاصين ومن هذه الآيات (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرض إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ) (٢).

وإزاء هذه الحقائق الإلهية التي تنفي وجود الندرة في الموارد والتي يجب على المسلم ان يوقن بها صوره لا تقبل الشك فان النظام الاقتصادي الإسلامي يطمان الأفراد والجماعات على اقواتهم وانه لا يمكن بحال من الاحوال ان يموت الناس جوعاً بسبب الندرة وقله الموارد الطبيعية.

إن الإسلام قد وضع لمفهوم الرغبة ضوابط تختلف باختلاف العقيدة والدين ويمكن أن تتعرف كيفيه معالجه الإسلام لهذا المفهوم من خلال التركيز على مبادئ الانفاق والاستهلاك وحب التملك والاحتكار وغيرها من الجوانب التي تحيل الرغبات الفردية المحدودة الى رغبات غير محدودة(٣).

(١) فواد السرطاوي, النظام الاقتصادي في الاسلام, مرجع سابق, ص ٥٩.
(٢) سورة الذاريات، الآيتان (٢٢-٢٣).
(٣) محمود بن ابراهيم الخطيب, من مبادي الاقتصاد الاسلامي, مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٩.

أما في موضوع الاستهلاك والانفاق الاستهلاكي فقد جاءت النصوص القرآنية تأمر بالاعتدال والوسطية وتؤسس النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تركت تحديد هذه المفاهيم الى ظروف كل إنسان ودخله ومكانته حيث يقول سبحانه تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (١).

هذا على المستوى الفردي اما المستوى الجماعي فقد جاءت نصوص عامة تقول: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٢).

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

1. الربانية:

ويعني هذا المصطلح بان النظام الاقتصادي الإسلامي ليس نظام من وضع البشر وانما هو من وضع الله عز وجل أي انه نظام مستغل تمام الاستغلال عن النظام الرأسمالي او الاشتراكي او الشيوعي ولا يمكن بحال من الاحوال ان يقول قائل بان النظام الاقتصادي الإسلامي ليس الا صوره توفيقيه بين الأمور المتعارضة في الأنظمة البشرية لان الأساس والقواعد التي بنى عليها هي على طرفي نقيض مع ما تنطلق منه النظم الاقتصادية السابق او الحالي أو اللاحق وذلك ما يمكن أن نتبينه من خلال اطلاق وصف الربانية حيث يندرج تحته كثير من المعاني والاوصاف التي اعتمدها الاقتصاديون الإسلاميون عبر التاريخ في اقامه أسواقهم وتبادل معاملاتهم وضبط علاقاتهم التجارية الداخلية والخارجي بها ومنها(٣).

(١) سورة الطلاق، الآية (٧).
(٢) سورة الفرقان، الآية (٦٧).
(٣) شوقي احمد دنيا, النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي, مكتبه الخرجي, الرياض ,ط١, ص١١٠

٢. التوازن:

هذه هي الخاصية الثانية وهي تمثل روح هذا الاقتصاد ولبه حيث تتجلي الوسطية او التوازن في العلاقة العادلة التي اقامها الإسلام بين الفرد والجماعة بل وفي جميع المتقابلات الأخرى مثل الدنيا والأخرة والروح والجسد والعقل والقلب والايمان والكفر والواقع والخيال وهذا ليس قريبا عن الإسلام والمسلمين الذين ميزهم الله عز وجل عن غيره حين وصفه في كتابه العزيز بقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١).

وليست الوسطية سوى التوازن الذي يحفظ التوازن بين جميع الجوانب ومن ضمنها الجانب الاقتصادي الذي هو بدوره جزء من هذه الحياة الدنيا فموقف الإسلام من المال والمتاع ليس الا صورة عن موقفه من هذه الدنيا الفانية والتي لا بد للمسلم ان يعيشها دون ان يعدها معبودا من دون الله وان يزهد فيها زهادة تحرمه من الطيبات وتأخذه الي الرهبانية والكهنوتية المفرطة بل عليه ان يتوسط في معاملته امتثالا لقوله تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرض إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (٢).

٣. حرية التملك والاختيار الملتزم:

إن مبدأ الحرية الاقتصادية في الإسلام هو ركن من اركان هذا الاقتصاد حيث يقوم على السماح للأفراد بالتحرك والسعي بحرية محدودة ضمن قيم واخلاق اقرها وطلبها الإسلام ولا نؤيد الحرية غير المحدودة ولا مصادرة تلك الحرية وانما نسلك طريقاً وسطاً قرره الإسلام.

ويتم تحديد الحرية الاقتصادية وبناؤها من خلال أمرين هامين هما:

أولاً: التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها أفراد مجتمعه

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).
(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

ثانياً: ما يفرضه الشرع على الأفراد من الاحكام التشريعية التي تمنع الإسلام من التصرف مثل:

1. تحريم الربا.
2. الكسب عن طريق المغامرة.
٣. التجارة في الأموال المحرمة.
٤. الرشوة والسرقة.
٥. الغش والاحتكار[١].

٤. ازدواجية الملكية

إن الإسلام لم يشرع الملكية علي شكل واحد وانما جعلها اشكال متعددة ومتنوعة وهذا ايضا نوع من التميز والوسطية التي انتهجها الإسلامي نظامه الاقتصادي وفي الرجوع الى الأنظمة الاقتصادية فإننا نجد ان النظام الرأسمالي يؤمن بالشكل الفردي الخاص بالملكية كقاعدة عامة في المجتمع الرأسمالي انما هي استثناء وخروج عن المبدأ الام.

أما النظام الاشتراكي فهو على العكس تماماً إذ تعد الملكية العامة فيه المبدأ والقاعدة التي تنطبق على جميع أنواع الثروات وليست الملكية الخاص هالا نوع من الشذوذ والاستثناء الذي يضطر اليه النظام الاشتراكي.

وأما النظرة الإسلامية لأشكال الملكية فإنها لا يمكن ان تكون موافقة للنظام الراسي مالي حين تسمح بالملكية الخاصة كما لا يمكن لها ان تكون موافقة للنظام الاشتراكي حين تسمح بالملكية العامة كما انها لا تعد صورة تلفيقية لمجموع النظريتين لما نعلمه من سبق الإسلام للراسي مالية والاشتراكية بزمن بعيد.

(١) على عبد الرسول, المبادئ الاقتصادية في الإسلام, دار الفكر العربي, ط٢, ١٩٨٠م, ص ١١٧-١٢٢.

هذا ونستطيع أن نؤكد النظرة الازدواجية للملكية في الإسلام من خلال تعرفنا علي الأنواع والاشكال التي اقرها في نظامه الاقتصادي وهي:

1. الملكية الخاصة:

هي ما يتحقق للفرد نتيجة سعيه وجهده وكسبه المشروع بحيث يعد حق خاصا به لا ينازعه فيه غيره ينتفع به و بغلاته ومع تشدد الإسلام في اتباع طرق التملك فإنه يقف الي جانب المالك من ان يعتدى عليها او علي أي جانب منها.

2. الملكية الجماعية:

وهي الأموال التي ترصد للنفع العام بحيث لا يمكن ان تحقق هذا النفع وهي مملوكة بيد شخص او هيئة او جماعة كم ان جماهير الناس هم بحاجة اليها ولذلك جعلت ملكيتها عامة حتي لا يتسلط او يستبد بها فرد من الناس ويلحق الاذى والضرر بالأخرين.

3-ملكية الدولة:

وهي الأموال التي لا يجوز امتلاكها من قبل أفرادها او هيئات اضافة الي كونها ضرورية للمجتمع كالأموال التي ترصد للمنافع العامة من المعابد والمدارس وممتلكات الاوقاف الخيرية والمستشفيات ودور الايتام والزوايا وربط الصوفية وما شابهها[1].

٥. اخضاع عناصر الإنتاج للمخاطرة وتشجيع المشاركة:

المخاطرة التي يقوم بها المالكون ليست سوى حالة شعورية تنتاب المرابحين يحاول الاقدام علي أمر لا يعرف عواقبه فأما أن يتراجع واما ان يقدم فيكون بذلك قد رسم طريقه بنفسه واختار بإرادته تجمل المشاكل التي يمكن ان يتعرض لها في حالة خسارته أو عدم نجاحه.

(١) فواد السرطاوي, النظام الاقتصادي في الاسلام, مرجع سابق, ص ٦١-٦٢.

مبادئ الإسلام وتعاليمه في المعاملات:

١. تحريم ربا النسيئة:

يكره الإسلام الربا كراهية واضحة وينذر بأشنع مصير فيقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

ويبلغ الإسلام في استنكاره للربا الى حد ان يلعن كل من شارك في صفقه من صفقاته ولو كان كاتبا او شاهدا وقد جاء في تفسير الخازن لآيات الربا في سوره البقرة ان الربا حرام لأنه مخرب للبيوت وداع للقصور عن الاشتغال بالتجارة وجلب الاقوات والسعي وراء الربح والحلال والاكتفاء ببيع الدرهم للمحتاجين بدرهمين وقد اجمع المفسرون على ان الربا المقصود هو ربا النسيئة أي القرض النقدي نظير فائدة وكان سائدا في الجاهلية حيث كان الدائن يقول لمدينه اما ان تقضي ديني واما ان تربي أي تزيد فيه نظير تأجيلي اياه لك(٢).

2. تحريم ربا الفضل وتحريم باقي المعاملات :

كما حرم القران ربا النسيئة فان السنة حرمت كذلك م يمكن ان يؤدي الى الربا ومن ذلك م يسمى ربا الفضل وهو كل زياده خاليه عن العوض في مبادله مال بمال من نفس جنسه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم) واتفق جمهور العلماء على ان هذه الاصناف السته الواردة بالحديث كانت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).
(٢) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ١٥.

٣. تحريم بيوع الغرر وتحريم المغامرة:

هي المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول مثال ذلك بيع الثمار قبل ان تنضج وبيع حمل الحيوان قبل ان يولد وبيع الحيوان الشارد عن صاحبه وبيع الاسماك في الماء فبيوع الغرر نوع من المغامرة لا تنتهي في الغالب الا بخلاف بين المتعاملين لذلك يحرمها الإسلام .

وتعرف المراجع الفقهية بيوع الغرر تعريفا دقيقا كالآتي[١]:

الغرر هو في الأصل الخطر من غر والخطر هو الذي لا يدري يكون أم لا، أما المغامرة فيحرمها الإسلام للضرر الكامل فيها من التشاحن والبغضاء بين الناس، وتحريم بيع الغرر مبدأ إسلامي اتت به السنة النبوية وتحريم المغامرة يقرره القران الكريم.

وجوب الوفاء بالالتزامات:

يوجب الإسلام الوفاه بالالتزامات بصفه عامة فيقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أهلهَا) [٢] وفي وجوب الاهتمام بأداء الدين يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بعد الكبائر التي نهي الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء) [٣].

٥. وجوب التزام العدل مع المساهمة في المعاملة:

يوجب الإسلام العدل في المعاملات والعدل في هذا المجال يقتضي اعطاء كل ذي حق حقه بغير بخس او غبن فيقول تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) [٤].

ويقول: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [١].

---

(١) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦-١٨.
(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).
(٣) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

ويقول تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإذا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢).

وفي وجوب التزام العدل في المعاملات حبب الله الى المسلمين في تعاملاتهم أن يتصفوا بالتسامح في قوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٣).

المبحث الثالث

المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: المشكاة الاقتصادية عند علماء المسلمين:

المشكلة عند علماء الاقتصاد هي وجود موارد محدودة تزاحم عليها حاجات غير محدودة ويدخل في الحاجات عندهم (الضروريات و الحاجات الكمالية) كما يدخل فيها (الشهوات والسرف والتبذير).

وقد عرف علماؤنا المشكلة الاقتصادية:

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٨٥).
(٢) سورة المطففين، الآيات (١-٦).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

هي صياغة وطرق وعلاج المشكلة الاقتصادية وذلك لدي معالجتهم لمسائل النفقة علي الأولاد, أو الاحسان علي الفقراء, أو تزاحم النفقات علي الموارد في بيت المال, أو تزاحم الانصبة الإرثية والديون بالوصايا علي تركة المورث.

ففي مجال الصياغة يقولون:

النصوص الشرعية محدودة والوقائع (الزلازل) غير محدودة وخصص تشبية الموارد والوقائع تشبيه الحاجات وعلي المجتهدين أن يعملوا علي تنمية النصوص (بتوليد المعاني من النصوص المعجزة) بالقياس وغيرها من أدوات الاجتهاد لمواجهة الوقائع المتجددة والمتنوعة والمتكاثرة وإيجاد الحلول وأحكام لها.

أما طرح المشكلة الاقتصادية فيعبر عنة بعض العلماء كالعز بن عبد السلام بقوله في مجال الإحسان (إذا أجتمع مضطران ولم يكن معه ما يكفي لسد حاجتهما معاً).

كما يعبر عنة الماروردي في مجال المصلحة العامة (لو اجتمع على بيت المال حقان, ضاق عندهم واتسع لأحدهما) [1].

ويقول الغزالي في محدوديته :(إن الأموال محدودة).

أما حل المشكلة الاقتصادية جاء العلماء عند تزاحم الحاجات علي الموارد أو تزاحم الحصص الإرثية علي التركة أو الديون علي أموال المورث أو المفلس وقد عالجوا المشكلة بمراعاة أولوية الاستحقاق أو الغاية أو القرعة عند التساوي أو عدم إمكانية القسمة.

(١) فكري احمد نعمان, النظرية الاقتصادية في الاسلام, المكتب الاسلامي بيروت , دار القلم , دبي ,ط١ ,١٩٨٩ ,ص٦٠.

أن المشكلة الاقتصادية مطروحة في حديث نبوي (قد جاء رجل الي رسول الله فقال: يا رسول الله! عندي دينار, فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي أخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي أخر، قال: أنفقه على خادمك).

يستفاد من هذاء الحديث إن موارد الناس محدودة, وحاجاتهم غير محدودة فيجب ترتيبها بحسب أهميتها ومنفعتها(١).

المطلب الثاني : حاجة الاقتصاد إلى الدين

العلوم الثلاثة: علو عقلية, علوم نقلية, علوم عقلية نقلية.

١. العلوم العقلية (الحساب, الهندسة, الطب, الفيزياء, الكيمياء).

٢. العلوم النقلية (علوم العقيدة والعبادة).

٣. العلوم العقلية النقلية (علم الفقه, علم الاقتصاد, علم النفس, علم الاجتماع وما شابه ذلك من العلوم) (٢).

يتمثل النقل عند علماء المسلمين بنصوص القران والسنة الثابتة , وفي القران آيات ذوات صلة وثيقة بالاقتصاد, كما الآيات التي تنهي الرباء والميسر والخمر والإسراف والتبزير وأكل المال بالباطل.

وفي السنة أحاديث متصلة بالإقتصاد تنهي عن الرباء والظلم و الإحتكار والغش والرشوة وإضاعة المال وبيع ما ليس عنده وبيع ما لم يقبض وربح مالم يضمن.

ولا شك أن لهذا العلم أثار في سلوك المسلم إذا كان (مستهلكا أو منتجا أو مشتريا أو بائعا أو عاملا أو رب مال).

(١) فكري احمد نعمان, النظرية الاقتصادية في الاسلام, مرجع سابق ,ص ٦١.
(٢) رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, دار القلم , دمشق ,ط١ ,٢٠١٠ , ص٣٤.

ولا شك أيضا أن له أثار في التشريع الاقتصادي والتنظيم النقدي المصرفي وتنظيم الأسواق وتوزيع عناصر الإنتاج وتوزيع الثروات وتحقيق التوازن الاقتصادي والإسلامي والاجتماعي والسياسي بين مختلف لا الفئات الاجتماعية .

كما أن الحرية الفردية قد أدت إلى الاقتصاد الرأسمالي, وعقيدة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج قد أدت إلي الاقتصاد الاشتراكي, فكذلك العقيدة الإسلامية لابد أن ينبني عليها الاقتصاد الإسلامي المتميز فالسلع والخدمات المحرمة لا يجوز إنتاجها ولا استهلاكها ولا تبادلها.

والعقلاء من علماء المسلمين يشكون من الاقتصاد الوضعي بانة يتقيد بصرامة المنهج العلمي ,ولا يلتزم بالموضوعية في البحث وتختفي فيه الحيوية ولا يوجه المعرفة للأرقاء بالإنسان ويتجاهل تأثيرات العلوم الأخرى المجاورة له ويتجه الي الزيادة الكمية ويهمل الزيادة النوعية(١).

ويدعو هؤلاء العقلاء الباحثين الاقتصاديين الي توسيع أفق البحث بحيث يجري إهتمام بالبيئة و الاقتصاد و الوسائل النادرة وبالتنظيم الأكثر عدلا وتوازنا حتي ولو كان أن تمنع سعادة البشر.

إن الاقتصاد الإسلامي مرشح للنهوض بهذه التطلعات والي ما يزيد عليها إن شاء الله, لكي ينتهي الصراع بين الاقتصاد والدين, وبين ما هو كائن وما يجب أن يكون, ولكي يصير الاقتصاد محكوما بالدين, لا الدين محكوما بالاقتصاد.

(١) رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, مرجع سابق, ص ٣٥-٣٦.

فلوكان أحدهم يبيع غنيا فيشتريه منه ويصنع منة عصيرا ومنة يصنع خمرا جاز له البيع مالم يعلم أنه يشتريه للخمر فإن علم ذلك فلا يجوز له بيعة فلا تصب حاجة ولا يخصص لإنتاجها موزع ولا تعتبر نافعة إلا إذا كانت مشروعة بمعاير الإسلام[١].

المطلب الثالث : القيم المهمة في الإسلام

الدين الإسلامي دين زاخر بالقيم والفضائل والآداب مثل (العدالة, الحرية, الشوري, الصبر, التوكل, المسؤولية الجماعية, المسؤولية الفردية, الاستقلالية).

أولاً: العدالة:

ما جاء الدين ألا بالعدل و الإحسان قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [٢].

العدالة من الفضائل المتعدية للنفع.

للعدالة أثار واضحة في التوزيع والإحسان أثارة في إعادة التوزيع.

ثانياً: الحرية:

عمل الإسلام دايماً علي تحرير الناس من أشكال الرق و الكرة و من الحاجة والفقر والجوع والجهل والمسلم حرفي إنتاج العملاء والملك ولا تنتهك حريته إلا حيث تبرا حرية الأخرين .

واهم من ذلك كله أن الإسلام يحرر الناس من الشرك وأن حرية المسلم حرية كبيرة عالية الي حد ما[١].

(١) رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, مرجع سابق, ص ٣٦.
(٢)

ثالثاً: الشورى:

قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [٢].

لقد بلغ من أهمية الشوري في النظام السياسي والإداري في الإسلام ,الشوري ليست مبدأ حساسا يطبق في غير الحكم والحاكم بل هو مبدأ اقتصادي و إداري واجتماعي .

رابعاً: الصبر:

قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٣].

إن حاجة الناس إلي الصب حاجة كبيرة وليس معني الصبر ان تصبر علي العمل إنما الصبر مع العمل والاجتهاد.

خامساً: التوكل:

كثير من الآيات والأحاديث الداعية للتوكل وهو نوع من الرضاء والتسليم لقضاء الله وقدرة واعداد النفس لقبول النتائج أن كانت النتيجة خيرا فالشكر.

سادساً: المسؤولية الجماعية:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [٤].

هنالك مسؤولية جماعية للفرد القادر تدخل في مسؤولية فرديا يعبر عنها بفروض الكفايات فأن المسؤولية في الإسلام مسؤوليتان مسؤولية فردية يدخل فيها فرض العين, ومسؤولية جماعية يدخل فيها فرض الكفاية.

سابعاً: المسؤولية الفردية:

---

(١) رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, مرجع سابق, ص ٣٧-٣٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(٣) سورة آل عمران، الآية (٢٠٠).
(٤) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

قال تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [1] وبين رسول الله أن الراعي المسؤول عن الرعية ليس هو الإمام فقط بل حتي المرأة في بيت زوجها[2].

تمهيد:

في الفصل السابق تحدثنا عن الاقتصاد الإسلامي من ناحيه المفهوم والنشأة والتطور والأهداف والخصائص والمبادي والمشكلة الاقتصادية في الإسلام وحاجة الاقتصاد الى الدين و بعض القيم المهمة في الإسلام, أما في الفصل التالي سوف نتناول ثلاثة من المباحث (المبحث الأول يتحدث عن الملكية العامة والمبحث الثاني يتحدث عن الملكية

(١) سورة الحجر، الآيتان (٩٢-٩٣).
(٢) رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, مرجع سابق, ص ٤٠-٤٣.

الخاصة أما في المبحث الثالث سوف نتحدث عن الحرية الاقتصادية والحرية الاقتصادية في الإسلام).

المبحث الأول

الملكية العامة

المطلب الأول : المفهوم

هي نسبة الى الملك, وهي تكسب من أتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر التملك له.

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغه التملك فرق يلمس من جهة أن التملك قد يفهم منه الغلبة والقوة والتسبب كالا حياء مثلاً.

وتدل الملكية على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة أو بالغلبة أم التسبب أم بعدم وجود منافس أم بطريق يشعر بالمنة على المالك كالهبة أو الميراث.

والملك في اللغة: التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم.

الملك في الاصطلاح: كما عرفه القرافي بأنه, حكم شرعي مقدر في العين او في المنفعة ويقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك(١).

المطلب الثاني: أهدافها

الملكية الجماعية تحقق أهدافا عامة من ابرزها ما يلي:

١. استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية او غير الضرورية, والتوسعة على عامة المسلمين .

(١) عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف ,مؤسسه الجريسي للتوزيع والاعلان ,ط١١ ,٢٠٠٩م,ص ٣٤-٣٦

من الأمور المسلم بها ان الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب ان تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء اكانت من الحاجات الضرورية او غيرها ولقد راعى الإسلام هذا الجانب وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار).

٢. تأمين نفقات الدولة: الدولة ترعى الحقوق, وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بحاجة الضعفاء واليتامى والمساكين وتؤمن للناس الامن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة والمتنوعة وهي لا تتمكن من هذا الا إذا كان لبيت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة والجزية والخراج وخمس الغنائم والأموال التي لا مالك لها واستثمارات الملكية العامة .

٣. تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين : فتح الإسلام مجالا واسعا للأعمال الخيرية وشجع عليها ومن هذه الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله.

ولقد ادى الوقف الخيرى دورا كبيرا في مجتمعنا الإسلامي على المدى البعيد القريب ومازالت اثاره العظيمة باقيه حتي اليوم فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والرعاية باللقطاء والمقعدين والعجزة والايتام والمساجين وغير ذلك[١].

٤. التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمار العامة لعمارة الأرض : الإنسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيره مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمل كل منهم الاخر في ذلك ولتعدد الحاجات والمطالب في هذه الحياة فإننا نرى أن أي دولة من الدول او شعب من الشعوب لا يستطيع ان يقوم بسد حاجته بنفسه ويحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياه المختلفة.

(١) عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف , مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨

٥. استغلال الثروات على احسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد او الشركات عن القيام بها : تحتاج الامة الى بعض الخدمات او المشروعات الحيوية التي تنهض باقتصادها وتزيد من حيويتها ومقدرتها لتحقيق الخير والسعادة لشعوبها غير تلك الخدمات او تلك المشروعات تعجز همم الأفراد او الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقيق الامكانيات المالية والفنية او لكثره التكاليف الباهظة[١].

المطلب الثالث : مجال الملكية العامة

١. الاوقاف الخيرية: الوقف: معناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

واشترط الفقهاء ان يكون على فعل معروف أو بر , وإلا فهو باطل, لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع للمسلمين, والمستشفيات, والفنادق للمسافرين, والسقايات, والآبار , وغيرها.

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الوقف, ويصير ملكا جماعيا عند ابى حنيفة والصحيح عند الحنابلة, والمشهور من مذهب الشافعي وذلك ان الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق ولأنه لو ملكه لرجعت اليه قيمته كالملك المطلق.

٢. الحمى: الحمى هو أن يحمى الامام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم.

والأصل في ذلك ان الأرض مباحه ويجوز لمن يحميها ان يمتلك وتنتقل بذلك من الإباحة الى الملكية الجماعية وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذى يسرى على الأرض الموت بل تبقى موقوفه لمصلحة المسلمين ولرعي دوابهم .

(١) عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف , مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

ولا يجوز ان يختص بهذا الحمى الاغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين غير انه يجوز لهما مشاركه الناس في ذلك.

٣. الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار: تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس إذ لا يجوز لفرد ان يمتلكها دون الناس, لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الأخرين فيحق للناس إذا نزلوا في اسافرهم وبواديهم أن ترعى انعامه النبات الذى أخرجه الله للأنعام مما لم يملكه احد بحرث ولا غرس وسقي, ولها ان ترد الماء الذى فيه.

٤. المعادن: المعادن مأخوذة من العدن, وهي الإقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها. وفي الاصطلاح: تعنى ما اودع الله في هذه الأرض من موارد بريه و بحرية ظاهره او باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضه وملح وغير ذلك[١].

٥. الزكاة: لغة تعنى النماء والزيادة. اصطلاحاً: حق مالي واجب لطائفه مخصوصه في زمن مخصوص وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم). فإذا أخذ من أموال الاغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الامه فلا شك ان ذلك سيسهم اسهاما فعلا في حل الكثير من المشكلات التي تعانى منها الشعور.

٦. الجزية: وهي من الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله لبيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة وذلك في مقابل التمتع بالحقوق إذ أن أمواله لا زكاة عليها وإذا اسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة.

(١) عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف , مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

٧. الخراج: هو المال الذي يجبى ويجبى ويؤتى به لأوقات محدده من الأرضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار او تركوها في ايديهم بعد مصالحتهم عليها.

والأرض المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلا من ذلك. وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشتري اخر.

أنواع الأراضي التي يجب فيها الخراج:

أ. الأرض التي فتحت صلحا على ان الأرض لهم: ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتى اسلموا سقط عنهم ووجبت عليهم الزكاة.

ب. الأرض التي فتحت صلحا على ان الأرض لنا: ونقرهم فيها بخراج معلوم للإمام ان يضع هذا الخراج او بعضه في بيت مال المسلمين.

٨. خمس الغنائم: تقسم الأموال التي تغنم من الكفار الى خمسة اقسام و واحد من هذه الاقسام يؤخذ لبيت المسلمين وهو ما يسمى بخمس الغنائم , وقد كان النبي صلى الله علية وسلم يتولى قبض الخمس وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده[١].

٩. الأموال التي لا مالك لها: من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها او لا يعرف أصحابها مثل تركه من لا وارث له من أصحاب الفروض او العصبة او ذوى الارحام او لا يرث فقط الا احد الزوجين وما تبقى فلبيت المسلمين.

١٠. استثمار الملكية العامة: من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الإسلامي استثمار أموال الملكية الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعه في المجال الصناعي كصناعه الحديد والصلب او الأسلحة او ما يشتق من البترول والاستثمارات في المجال الزراعي او الخطوط الجوية او السكك الحديدية او المشاركة في اسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة.

(١) عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف , مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

١١. العشور المأخوذة من مال الحربيين: إذا دخل علينا تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : (كتب أهل منبج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه ان يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشر منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشر) [١].

المبحث الثاني

الملكية الخاصة

كان نظام الملكية السائد عن العرب قبل ظهور الإسلام هو نظام إشراك القبيلة في الحمي وقد جاء الإسلام بنظرية الملكية الفردية للأرض والاعيان, وهي نظرية كانت تعتبر جديدة علي البيئة القبلية للعرب آنذاك واستعان النظام الإسلامي بأنواع عديدة من الحيازة لتحقيق الملكية الفردية وإقرارها ومنها الإقطاع وإحياء المواد وتقسيم أراضي الفتح. وقد أدى إدخال

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت, ط١٠، ١٩٨٧ م، ص ١١٩-١٢٥.

نظام الملكية الفردية في بيئة العرب ألي نوع من الاستقرار الاقتصادي, الذي شجع علي النمو.

وقد وضع الإسلام منهجا محددا للملكية الفردية والتصرف فيها وتحصيلها وتنميتها.

ويستند هذا المنهج علي شرطي:

١. عدم الإضرار بالغير.

٢. عدم مخالفة قاعدة إسلامية كلية.

بحيث يكون تحقيق الملكية قد تم في الحلال, وما يملكه الفرد لا يخرج عن دائرة الحلال, وإستخدام الفرد لملكيته يكون في حدود التعاليم الشرعية لإستثمار المال وتنميته في النظام الإسلامي(١).

وتتميز الملكية الفردية في الإسلام بعدة خصائص ,فهي ملكية مشتقة ومقيدة ,حيث أن مبدأ إستخلاف الإنسان في ملك الله, وهو المالك المطلق لكل شيء, هو أساس حق الملكية الفردية في الإسلام ويستتبع ذلك أن الملكية الفردية وظيفة تضع علي الفرد مالك المال واجب إعمار الكون وحفظ وتنمية ما فيه من طيبات وهذه الوظيفة مفيدة حيث أن الفرد يتصرف فيما يملكه ويدبره القيود في الحدود المفروضة شرعا علي المالك ومن هذه القيود ما يلى:

١. القيود الأخلاقية: حيث أن الملكية في الإسلام ليست إمتيازاً أو حقا ذاتيا يطفئ مقاييس مادية للإحترام أو التقدير على الفرد بل هي مسؤولية تعود على الفرد بالمنفعة كما تحمله تكاليفا هو مسؤول عن أدائها ومراعاتها.

٢. القيود الاقتصادية: فهي العمل, حيث أن مالك المال ملزم بالعمل في ما يملكه, وعليه استثمار عملا بمسؤولية الخلافة, حيث أن تعطيل المال يؤدي إلي قلة الإنتاج الذي يعود

(١) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص٩٣.

بالضرر على الفرد والجماعة. ومن ناحية أخرى ,فقد وضع الإسلام ضوابطا تقيد حرية المالك في مجالات تنمية ماله, حيث أن عمليه الإمتناع عن تنميته بالطرق المحرمة كالربا والإحتكار والغش. كذلك وضع الإسلام قيود على السلوك الاتفاقي للفرد, حيث نهي عن البخل وحرم الاكتناز ونهي عن الإسراف والتبذير وتبديد المال(١).

٣. القيود الاجتماعية: اشترط عدم الإضرار بالغير, و واجب أداء الجماعة في المال, وأهمها:

أ. فريضة الزكاة.

ب. الصدقات والإنفاق في سبيل الله بصفة عامة: بحيث تكون الملكية مصدرا للنفع العام ولتحقيق التكافل الاجتماعي إلى جانب تحقيق المنفعة الذاتية للمالك .كذلك هناك قيد زمني على الملكية الفردية وهو الحد الزمني لها ويرتبط هذا الحد بحياة المالك. وقد أقر الإسلام حق الملكية الفردية نزولا على فطرة التملك, وحب المال في الإنسان وهي من الصفات القريبة للذات البشرية وقد ذكرها الله في آيات عديدة من القران منها:

قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (٢).

وحين أقر الإسلام حق الملكية الفردية لم يفرق في تقرير هذا الحق بين المسلم وغير المسلم وقال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٣).

كما وضع النظام الإسلامي حدودا للملكية الفردية فقد صان الإسلام هذه الملكية بمجموعة من التعاليم لحماية هذا الحق , ففرض العقاب على من يتعدى علي الملكية الفردية سواء

(١) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٤).
(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

بالسرقة او غيرها من الطرق غير المشروعة قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١).

كما اقر الشرع حق المالك في الدفاع عن ماله و ولو اقتضاه هذا الدفاع إلي قتل المعتدي , وإذا قتل المالك في الدفاع عن ماله مات شهيداً. فعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٢).

ومما سبق تتضح علاقة الملكية الفردية بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. فبالنسبة لأسباب المؤدية للملكية اتضح ان السبب الوحيد النشء للملكية الفردية هو الإستيلاء سواء بإحياء الموت أو الصيد أو غيره من الأنشطة التي تعني ضرورة عمل الفرد واجتهاده لاستثمار الطيبات وتنميتها. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

كما ارتبط حق الملكية الفردية بتكليف اقتصادي يقضي مداومة استثمار المال واتباع أفضل الطرق لتنميته, حيث نهي الإسلام عن التحجير اي حجز أرض غير صالحة للزراعة او العمران, ثم التقصير في استصلاحها واجاز بذلك نزعها منة بعد مرور ثلاث سنوات حيث قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنة: (من أحيا أرضا ميتة لهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين, وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون) أي لا يستثمرون.

وفي ذلك بيان لحرص النظام الإسلامي علي استثمار المال وعدم حجزه دون العمل فيه أو تنميته, وبذلك ربط الإسلام بين حق الفرد والعمل علي تنميته واستثمار المال. بل ذهب غلي تحديد مقدار الملكية الفردية بالقدر الذي يستطيع الفرد أن يعمل في حدوده, حتي لا

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٣.

يبقي جزء من المال معطلا او غير مثمر. فعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كن زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعوك لتعمل به فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي). وبذلك اقتصر نطاق الملكية الفردية علي الطيبات أو الأموال التي يدخل العمل في ايجادها أو تنميتها، فالعمل مصدر لتنمية الثروة وسبب للتملك، والعبرة من الملكية هو انتفاع المالك بملكه واستثماره.

واخيراً فإن القيد الزمني علي حق الملكية الفردية هو ثبات أداة فعالة لتوزيع الثروة في المجتمع، فبعض النظم الوضعية الخاصة بالميراث تخص الابن الأكبر بالثروة كلها، وتخص الذكر دون الإناث بالميراث. أما الإسلام فيكفل بالقواعد الشرعية للميراث توزيع الثروة بين الأفراد، والحد من الفوارق المادية بينهم، والحيلولة دون تجمع رأس المال واحتكاره لدي البعض(١).

المبحث الثالث

الحرية الاقتصادية

المطلب الأول : المفهوم

الحرية الاقتصادية عبارة اصطلاحية ارتبطت أولاً بمذهب الطبيعيين في فرنسا, في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي, الذين كان شعارهم: دعه يعمل دعه يمر, ثم نصت عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م. التي أخذت بها الثورة الفرنسية, ثم المذهب الفردي الحر (الليبرالي) الذى يرى انصاره أن النظام الاقتصادي الافضل أو الاقل سوءاً

(١) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٥.

هو ذلك النظام الذي يكفل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادرات الفردية, حيث يتنافس الأفراد منافسة حرة, ويجوز لكل منهم ان يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة, لأن هذا يعنى ضمنا وبالضرورة تحقيق مصلحة المجموعة بيد خفية لا بيد ظاهره مرئية (يد الدولة) وهذه اليد الخفية هي الاليات الاقتصادية الطبيعية التي تضبط الإنتاج والاستهلاك والائتمان والدخول وتؤدى الى التوازن الاقتصادي او الى العودة اليه إذا ما اصابه خلل مؤقت.

وتلك المنافسة التي تعد عماد المذهب الحر لم يكن لها معنى محدد, فآدم سميث (١٧٩٠م) اقتصر على شجب الاحتكار او التجميع الذى يخنق المنافسة الحرة, ثم اتخذت هذه المنافسة في نظر الاقتصادي الفرنسي ليون فالراس (١٩١٠م)معنى الحصول على اقصى منفعه باقصى حرية, ثم الاقتصاديون المحدثون عن استخدام عبارة المنافسة الحرة الى استخدام عبارة المنافسة الكاملة او الناقصة او الاحتكارية[١].

المطلب الثاني : خصائص سوق المنافسة الكاملة

١. ذرية العارضين والطالبين: أي أن يكون عددهم كبيراً, وحجم كل منهم صغيراً وقواهم اقرب الى التكافؤ ولكل منهم مستقلاً عن الاخر بحيث لا يستطيع اي منهم التأثير على الكميات والاثمان تأثيراً جوهرياً فهو مجرد ذره في فضاء او قطره في بحر فلو رفع احدهم ثمنه عن ثمن السوق فقد زبائنه ولو نقص نقصت أرباحه أو وقع في خسارة وربما يخرج من السوق

(١) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

٢. تماثل وحدات السلعة في نظر الطالبين: فلا اعتبار لاختلاف فيها يجهله الطالبون او لا يهتمون به ,فلو اختلفت الوحدات بين المنتجين أو كانت الوحدة لا مثيل لها لا نتفي الخيار امام المشتري في الشراء من هذا البائع أو من ذلك ولا نتقض الخصيه الأولى لان البائع يصير متحكماً محتكراً ولا يعود ذره لا وزن لها.

٣. الدخول في النشاط الإنتاجي والخروج منه: بحيث لا يصطدم اي منتج بأي تجمع أو تواطؤ أو حمايه لبعض المنتجين فهذه الحرية هي التي تسمح بزيادة العرض إذا كثر الطلب وارتفع الثمن وبنقصان الرض إذا قل الطلب وانخفض الثمن.

٤. حرية تنقل عوامل الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة: دون قيود او نفقات لكى تستقر في النشاط المرغوب الذي يحقق لها اقصى عائد وهذه الحرية هي التي تسمح بتخصيص الموارد الاقتصادية في وجوه الاستخدام الإنتاجية المختلفة(١).

٥. شفافية السوق: اي ان تبين السوق فلا تكتم ولا تحجب حتى يكون العارضون والطالبون على علم كامل بظروف السلعة وان يكون سلوكهم الاقتصادي مبنيا على هذا العلم فإذا علم المشتري باختلاف الاثمان اشتري السلعة بالثمن الاقل مما يؤدي الى اجبار الباعة الأخرين على تخفيض اثمانهم.

المطلب الثالث : مميزات الحرية الاقتصادية

١. الملكية الخاصة: لاسيما ملكية وسائل الإنتاج فهي الأساس الحقوقي للنشاط الاقتصاد.

٢. المشروع الحر: فهو المولد او المحرك الأساسي للابتكارات الفنية والتقدم الاقتصادي.

٣. المنافسة النسبية: هي الأداة المنظمة للعلاقات الاقتصادية(٢).

المطلب الرابع : الحرية والتدخل في الإسلام

(١) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص

لفظ الحرية لم أجده في تراثنا العربي والإسلامي واردا الا عند الكلام عن الحرية خلافا للعبودية, وعن الحر خلافا للعبد, فيقال مثلاً: تجنب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر. وليس معنى ذلك أن الحرية لا وجود لها أو أنها نادرة الوجود في العربية والإسلام ذلك بأن هناك عبارات أخرى تؤدى المقصود منها بالاستعمال الحديث, في مجال الأقوال والأفعال والأحوال كعبارات: الاختيار, والخيار, والإرادة, والمشيئة, والرضا.

ونقيضها: الإكراه, والإجبار, والاضطرار, والحجر, والتلجئة.

ويبحث علماء المسلمين الحرية (معنى ولفظاً) غالباً في كتب العقائد (الكلام والتوحيد) وبمناسبة الكلام عن أفعال العباد أو عن القضاء والقدر أو عن الفراق والمذاهب العقدية.

الحرية الاقتصادية في الإسلام:

عني الإسلام بتحرير الإنسان فلا إكراه في الدين, ولا خضوع ولا طاعة لحاكم أو سلطان أو مخلوق بمعصية الخالق, ودعا الإسلام بكل طريق إلى تحرير الرقاب وفك الاسارى وأمر بالشورى ونهى عن الظلم والإستبداد وجعل الإسلام كل واحد من المسلمين راعياً ومسؤولاً عن رعيته, وكلا منهم عالماً متعلماً, وحاكماً محكوماً, فالحاكم يشعر بالمحكوم, والمحكوم يتصرف بوعي ومسؤولية كأنه حاكم.

إن الحرية الاقتصادية لم يكتب عنها إلا القليل, ولا نجد في تراثنا الإسلامي كتابات عن الحرية الاقتصادية, ولاسيما بمعناها الاصطلاحي الذي أخذ يتبلور بدءاً من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي, كما بينا.

أما في العصر الحديث فنجد كتابات إسلامية عن الحرية ضمن الإطار السياسي أو ضمن إطار الحكم أو الكلام عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولم تكتب عن الحرية الاقتصادية إلا رسالة دكتوراه واحدة فيما نعلم ولا تزال هناك حاجة للمزيد من الرسائل والكتب حتى ينجلي الموضوع بمناهج ومداخل متعددة.

والخلاصة: أن الحرية في الإسلام حرية حقيقية لا مجرد نظريات براقة وحرية لا تضر بأفراد الأخرين وبالشعوب الأخرى, وحرية مبراة من الظلم والاستغلال والاستعباد, وحرية معززه بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات والسلطات, وبضمان الحاجات الأساسية للفرد فوجود الحرية واستمرارها يحتاجان إلى نصرة ودفاع, ولا يستطيع الانتصار لها والدفاع عنها من كان بحاجة إلى القوت وسد الرمق كما لا يمكن بقاء الحرية الاقتصادية بدون حرية فكرية تسمح بعقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وبالنشر في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز.

وعلى الدولة أن تكفل هذه الحريات فلا تستبد ولا تتواطأ مع ذوي النفوذ ولا تخضع لضغوطهم ولا تخشى في الله لومة لائم وأن قليلاً من الحزم والقوة مع الحق لهو أمضى وأنفذ من كثير منها مع الباطل[1].

المطلب الخامس : وظائف الدولة

ورد في القران الكريم بعض وظائف الدولة الإسلامية في الآيات ومن هذه الوظائف ما يلى:

١. نظر الامام في الدين:

النظر في أصل الدين (حفظ الدين).

النظرة في فروع الدين (العبادات البدنية, والمعاملات والتصرفات المالية).

٢. نظر الامام في الدنيا:

فصل الخصومات, إقامة السياسات والعقوبات, رعاية المشرفين على الضياع.

وظائف الإمام:

حفظ الدين, والقيام بالقضاء, والأمن, والدفاع, والمالية, وتعيين الولاة, والإشراف[1].

(١) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٦.

وظائف الإمام الاقتصادية:

١. النهوض بأعباء المالية العامة وموازنة الدولة: (جباية الايرادات, وإدارة المصروفات, تحصيل الزكاة وسائر التوظيفات المالية).

٢. إصدار النقود وإدارتها: وقد ذكر الكثير المؤلفين المسلمين أن النقود وظيفة من وظائف السلطات.

٣. الحسبة: ولاسيما ما تعلق منها بمراقبة الأسواق لمنع الغش في السلع والخدمات.

٤. إنشاء مشاريع البنية الأساسية: (المرافق العامة) من شوارع وطرقات وجسور وقنوات وقناطير ومنتزهات وحدائق عامة ويضاف إلى هذا في عصرنا خدمات الكهرباء والهاتف والبرق والتلكس والانترنيت وأمثالها.

٥. إدارة القطاع العام الاقتصادي: كالصناعات المعدنية الاستخراجية والصناعات التي يعرف الأفراد عنها لعظم مؤنتها وقلة ربحها أو طول أجلها فإما أن تمدها الدولة بالمعونة والتشجيع وإما أن تنهض بها مباشرة.

٦. النهوض بأعباء السياسات الشرعية (من مالية ونقدية واقتصادية): والمصالح العامة وتقييد المباح عند اللزوم لمواجهة الظروف المتغيرة.

٧. السهر على القيم: التي ذكرناها كالعدل والشورى ومحاربة البطالة والكسل وتشجيع العمل والإنتاج والاجتهاد[٢].

---

(١) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٨-٨٠

(٢) رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨١.

تمهيد:

في الفصل السابق تناولنا أصول الاقتصاد الإسلامي أما في هذا الفصل سوف نتحدث عن الأنظمة الاقتصادية المبحث الأول سوف نتحدث عن النظام الرأسمالي وفي المبحث الثاني سوف نتحدث عن النظام الاشتراكي أما في المبحث الثالث سوف نتحدث عن النظام الإسلامي والمقارنة بين الأنظمة الثلاث والتأمين في الإسلام.

البحث الأول

النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الأول : نشأة النظام الرأسمالي

استخدم تعبير الرأسمالية للدلالة علي مرحلة تاريخية معينة، وهي تلك التي تلت النظام الحرفي إبتداء من القرن السادس عشر. وقد كانت الرأسمالية في مرحلتها الأولى رأسمالية تجارية نظراً لسيطرة رأس المال التجاري على مجمل النشاط الاقتصادي. وبسيطرة الصناعة ورأس المال على ذلك النشاط عرفنا الرأسمالية الصناعية، وفي مرحلة ثالثة يؤرخ لها بالربع الأخير من القرن التاسع عشر تحولت الرأسمالية الصناعية إلى رأسمالية حيثما أصبح رأس المال مالي، تداخل رأس المال الصناعي مع رأس المال المصرفي هو رأس المال المسيطر. على هذا النحو يفرق من حيث نوع رأس المال السائد بين مرحلة الرأسمالية التجارية ومرحلة الرأسمالية الصناعية ومرحلة الرأسمالية المالية.

ومن زاوية نوع الصراع الذي يقوم بين أجزاء رأس المال يفرق بين رأسمالية تنافسية ورأسمالية احتكارية، فقد تميزت رأسمالية القرنين السابع والثامن عشر بكثرة وحدات الإنتاج وصغر حجمها. ومن ثم لم تكن في مقدور أي منها أن يسيطر على السوق بل كانت تخضع له، ولذلك تسمى هذه الرأسمالية رأسمالية تنافسية، أما رأسمالية القرنين التاسع عشر والعشرين فتميزت بسيطرة الوحدات الإنتاجية الضخمة التي تحتكر الأسواق القومية والدولية، ولذلك تعرف بالرأسمالية الإحتكارية[١].

المطلب الثاني : مفهوم النظام الرأسمالي

هو الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية في إدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال جهاز الثمن أو قوى السوق فهو نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية وظهر علي يد المفكر الاقتصادي آدم سميث الذي أسس النظرية الكلاسيكية وأصول المذهب الرأسمالي في كتابة ثروة الأمم عام ١٧٧٦م[٢].

المطلب الثالث : أسس النظام الرأسمالي

قام النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية والملكية الفردية، والثورة على قطاع الكنيسة، وقد وضع آدم سميث أصول المذهب الرأسمالي على قاعدتين:

أ. الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح.

ب. قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ويمكن إيجاز أهم الأسس فيما يلي:

(١) عادل أحمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩م, ص١٥٠

(٢) أسماعيل محمود علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار غيداء للنشر والتوزيع, ٢٠١٠م, ص١٨.

١. الملكية الفردية: يقوم النظام الرأسمالي على حق الملكية الخاصة فالفرد له مطلق الحرية في تكوين الثروة والتصرف فيها طالما لا يتعارض ذلك مع القوانين السائدة.

٢. الحرية الاقتصادية: يقوم النظام على الحرية الاقتصادية وهذا الأمر هو ناتج طبيعي لاحترام الملكية الخاصة فيجب ترك الأفراد أحراراً لتحقيق مصالحهم الشخصية فهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم ولهم حرية التملك وحرية العمل.

٣. المنافسة: المنافسة من أهم خصائص النظام الرأسمالي حيث تعتبر من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم لاجتذاب أكبر عدد من المستهلكين والنتيجة هي أتجاه الأسعار للانخفاض وخروج المنتجين ذوي الكفاءة المنخفضة ولا يتبقى في السوق إلا الأكفاء ومن ثم يؤدي ذلك الى إستخدام الأفضل للموارد ومن ثم التخصيص الكفء للموارد.

٤. حافز الربح: يعد حافز الربح في النظام الرأسمالي هو الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج وهو المحرك الرئيسي لأي قرار يتخذه المنتجون، فكل فرد في هذا النظام إنما يتصرف بما تمليه عليه مصلحته الشخصية بما يتفق مع تحقيق أهدافه الخاصة، وبما أن الربح هو الفرق بين الإرادات والتكاليف فإن المنتجين في النظام الرأسمالي يختارون النشاط الاقتصادي الملائم لاستغلال الموارد بأفضل طريقة ممكنة[١].

المطلب الرابع : مزايا النظام الرأسمالي

يحوز النظام الرأسمالي بعض المزايا وفيما يلى أبرزها:

١. إطلاق الحافز الفردي: أن ابرز مزايا النظام الرأسمالي هو الحافز الفردي فشعور الفرد في المجتمع الرأسمالي بأن الطريق مفتوح أمامه يستطيع أن يعرج فيه لا على قمم الثروة.

(١) محمد حمدي النشار، النظم الاقتصادية, سلسلة الكتب الدراسية، ط١، ١٩٦٥م، ص٤١-٤٨.

٢. إتاحة المنافسة: يتيح النظام الرأسمالي جو من المنافسة فما دام أن الملكية حق مقدس لكل فرد لا يحدها حدود وما دام أن الحرية الاقتصادية في مجالات العمل والإنتاج والاستهلاك والإدخار والاستثمار مكفولة للجميع.

٣. إتاحة الحركة: هو يعمل في طياته طابع التعبير والتبديل لا طابع السكون والجمود فالرغبة المستمرة في تحقيق أكبر الأرباح والشقف المشتعل لتضخم الملكية والحافز الذاتي الذي لا يخبو له أوار وهي التي تدفع الفرد إلى إنتاج السلع الجديدة.

٤. إتاحة الحرية الاقتصادية: يقوم النظام الرأسمالي على الحرية الاقتصادية فهذه الحرية هي إحدى دعائمه على أنها تعتبر أيضاً من أبرز مزاياه فهي تفتح الافاق أمام الأفراد للعمل في مختلف المجالات الاقتصادية هذا فضلاً عن أن الإنسان يعشق الحرية في حد ذاتها ويعتبرها حقاً مقدساً له ويكره القيود[١].

المطلب الخامس : عيوب النظام الرأسمالي

لاشك أن النظام الرأسمالي له قوته وتواجده وقد نجح بقدر ما أخذ بثوابت الفطرة التي أقرها الإسلام من احترام الملكية الفردية والمنافسة والربح كما انتكس وتخبط وعاش في بحر لجي من الازمات بقدر ما ابتعد عن ثوابت الفطرة التي حرمها الإسلام ويمكن إيجاز أهم هذه العيوب فيما يلي:

١. الاحتكار: تتمثل مشكلة النظام الرأسمالي في غياب المنافسة الكاملة، وتدهور معدلات الأجور الحقيقية، وقصور الطاقة الشرائية، وإن الاحتكار الذي نما وترعرع في النظام الرأسمالي يتيح للمشروع الكبير إزاحة من هو أقل منة في السوق.

(١) سعيد سعد مرطان, مدخل في الفكر الاقتصادي في الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٩٨٦م، ص١٤٩-١٥٥.

٢. الربا: ارتبط النظام الرأسمالي بسعر الفائدة أو الربا ارتباطاً عضوياً وأعتبر آلية سعر الفائدة هي قوام سوق المال بسوقية سوق النقد وسوق رأس المال وأسر هذه النظام الدول والشعوب بفعل الديون التي تروج لها المصارف التقليدية.

٣. المقامرة: كشف النظام الرأسمالي عن التركيز علي الاقتصاد الورقي علي حساب الاقتصاد الحقيقي فطبيعة العملية الاستثمارية تقوم أساساً على المخاطرة مشاركة وربحاً وخسارة، ولكن النظام الرأسمالي وسع علاقة الدين بالدين وظهرت أوراق مالية قائمة عليها فتحت السبيل للمقامرة.

٤. المنفعة المادية: يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على المنفعة المادية فسعادة الفرد والمجتمع تتركز في تحقيق اللذة وتجنب الأمل بمعناها الحسي، وكلما كانت السلعة أو الخدمة قادرة على إشباع حاجة بشرية في لحظة معينة وفي وقت معين تحقق مفهوم المنفعة وتعتمد درجة المنفعة على شدة إشباع حاجة بشرية معينة.

المبحث الثاني

النظام الاشتراكي

المطلب الأول : نشأة النظام الاشتراكي

تعود جذور الاشتراكية إلى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والتغيرات التي جلبتها معها, ظهر النظام الاشتراكي في البداية كنوع من أنواع المعارضة لانتهاكات وتجاوزات الفردية الرأسمالية والليبرالية تحت ظل الاقتصادات الرأسمالية التي ظهرت مبكراً في أواخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة شهدت مجموعة دول أوربا الغربية زيادة في عملية الإنتاج الصناعي بالإضافة إلى مضاعفة وتيرة النمو الاقتصادي بشكل سريع، حيث تسبب ذلك في تركز الثورة بيد مجموعة محددة من الأسر

والأفراد، في المقابل خيم الفقر على الطبقات الاجتماعية الأخرى وهذا تسبب بدوره في خلق نوع من الشعور بعدم المساواة في الاهتمامات الاجتماعية والدخل.

ومن الجدير بالذكر أن النظام مر بالكثير من المراحل حيث إنه بعد الانهيار الذي حصل في التخطيط المركزي في الصين والاتحاد السوفييتي في القرن العشرين ميلادي تكاثفت جهود الكثير من المفكرين الحديثين الاشتراكيين مع تخطيط آلية ذات تنظيم كبير يعتمد على إعادة التوزيع وأطلق عليها باسم الاشتراكية الديمقراطية أو الاشتراكية السوق[١].

المطلب الثاني : مفهوم النظام الاشتراكي

يعرف النظام الاشتراكي بأنه عبارة عن عقيدة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تطبيق الملكية العامة للإنتاج كبديل عن الملكية الخاصة بالإضافة إلى السيطرة على الموارد الطبيعية والممتلكات، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الاشتراكي يعتقد أن كل ما ينتجه الفرد هو عبارة عن ناتج اجتماعي للجميع، وأن كل فرد يساعد في إنتاج سلعة معينة من الحق أن يكون له جزء منها، كما يرى المفكرون الاشتراكيون أن تحقيق المساوة والحرية تحتاج إلى السيطرة الاجتماعية على جميع الموارد المتوفرة لتطور وازدهار الإنسان[٢].

المطلب الثالث : أنواع النظام الاشتراكي

يندرج تحت النظام الاشتراكي عدة أنواع متنوعة، وتتضمن هذه الأنواع ما يلي:

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مرجع سابق، ص ٢١٩.
(٢) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢٢.

١. النظام الاشتراكي الديمقراطي: في هذا النظام تكون فيها عناصر الإنتاج تدار من قبل العمال والتي تدار تحت حكومة منتخبة حيث يستخدم مفهوم التخطيط الديمقراطي لجميع السلع بالإضافة إلى أنه يسمح للسوق الحرة بحرية العمل من حيث توزيع وإنتاج السلع الاستهلاكية.

٢. النظام الاشتراكي التحريري: يفترض أن الأفراد عقلانيون ومستقلون وذاتيون تمكنوا من إزالة قيود النظام الرأسمالية حيث أنها تؤمن بالتسلسل الهرمي لنظام في كافة القطاعات.

٣. النظام الاشتراكي الثوري: في هذا النوع أن العمال حق في امتلاك عناصر الإنتاج وتدويرها عن طريق التخطيط المركزي ويجدر التنويه إلى أن التخطيط المركزي تعتمد على فكرة هدم النظام الرأسمالي.

٤. الاشتراكية الخضراء: تعرف بأنها التي تهتم في المحافظة على الموارد الطبيعية مع تعزيز الاهتمام بقطاع الأغذية ووسائل النقل العام وأيضاً المصادر المحلية بالإضافة إلى أنها تهدف إلى ضمان توفير الاحتياجات الأساسية لكل فرد في المجتمع.

٥. النظام الاشتراكي السوق: في هذا النوع تخضع عملية الإنتاج لسيطرة العمال حيث أنهم هم الذين يقررون كيفية توزيع الموارد في السوق الحرة أو يمكن منحها لأفراد المجتمع الأمر الذي يؤدي بدوره في توزيع الموارد في السوق الحرة[١].

المطلب الرابع : أسس النظام الاشتراكي

هنالك مجموعة من المبادي والأسس التي بني عليها النظام الاشتراكي ولعل أهم هذه الأسس ما يلي:

(١) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٢٦.

١. تعرف بأنها من أهم مبادئ وأسس النظام الاشتراكي حيث إن للأفراد حقا في امتلاك وسائل التوزيع والإنتاج سواء عن طريق الشركات التعاونية أو عن طريق الدولة والاستخدام الأساسي لوسائل الإنتاج يهدف إلى توفير الرفاه الاجتماعي وليس لغاية الربح.

٢. توفير الاحتياجات الرئيسية: يهدف إلى توفير الاحتياجات الرئيسية لأفراد المجتمع من ناحية الصحة والمأوى والغذاء والتعليم وغيرها من قبل الحكومة.

٣. السيطرة علي الاسعار: يسعي اقتصاد النظام الاشتراكي في سيطرة الدولة على تنظيم المنتجات والتحكم في الأسعار عند طرحها في الأسواق وهذا ساعد في حل مشكلة المنافسة التي واجهت النظام الرأسمالي.

٤. تحقيق المساواة والحرية: يساهم النظام في تحقيق الحرية والمساواة الاقتصادية وهذا بدورة يساعد في نهوض الاشتراكية وبروزها, كما سعت إلى جعل المجتمع غير طبقي يخلق فيه المساواة لجميع الأفراد حيث يحصل فيها الأفراد على تحقيق المساواة الاقتصادية دون تمييز[١].

المطلب الخامس : خصائص النظام الاشتراكي

١. الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج:

مما يعني بأن وسائل الإنتاج للدولة يمتلكها جميع أفراد المجتمع وليس فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد ولها صورتين هما:

أ. ملكية الدولة: وتعتبر الاكثر انتشاراً في الأنظمة الاشتراكية.

(١) عبد الكريم كامل عبد الكاظم، النظم الاقتصادية مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨م، ص١٣٥-١٣٩.

ب. ملكية الجمعيات التعاونية: حيث يتم أنشاء جمعيات تعاونية لاستملاك الأرضي الزراعية أو المصانع الصغيرة عبر تشكل جمعية من عدد الفلاحين بهدف استثمار مساحة زراعية وزراعتها.

٢. جهاز التخطيط:

إن رجال الدولة هم الذين يقع على عاتقهم تحديد طرق توزيع الموارد وذلك عن طريق وضع خطط قومية تشتمل على مختلف المتغيرات الاقتصادية للدولة وهذا الأمر يتطلب حصراً دقيقاً لمختلف موارد المجتمع واحتياجات المواطنين داخل المجتمع.

٣. إشباع الاحتياجات العامة وإلغاء حافز الربح:

يهدف النظام إلى محو الطبقية الموجودة ما بين أفراد المجتمع وتحويلهم إلى طبقة واحدة خالية من مفهوم الفقر والغني ’وبالتالي إلغاء انظمة تحفيز الربح.

٤. كل بحسب طاقته وحاجته:

يقوم كل مواطن بتقديم خدماته إلى المجتمع حسب ما يمتلكه من طاقة وقدرات وبالتالي يحصل الفرد علي نصيبه من موارد المجتمع حسب حاجته.

المطلب السادس : عيوب النظام الاشتراكي

يتعرض النظام الاشتراكي للعديد من الانتقادات حيث يري المنتقدون أن النظام يخلق حالة من انعدام الكفاءة ومن هذه الانتقادات ما يلي:

١. ضعف الحافز لإنجاز الأعمال:

أي عندما يفقد الفرد حقه في الملكية الخاصة فستقل همته تجاه إنجاز عمل ما.

٢. قلة الإنتاجية:

حيث أن الفرد يرى بأنه يبذل جهداً أكبر من باقي الأفراد ويتقاضى نفس الأجر ستقل قدرته علي الإنتاج.

٣. انعدام الحوافز الإنتاجية والكفاءة:

تعد الحوافز التشجيعية المساهم الرئيسي في تطور الإنتاج وتحقيق الكفاءة[١].

المبحث الثالث

النظام الإسلامي

المطلب الأول : المفهوم

هو أسلوب اقتصادي يعتمد على الإسلام في استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس وهو نظام مرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلامية يحتوي على مجموعة من الارشادات التي تساهم في التحكم بالسلوك الاقتصادي.

هو مجموعة من القواعد التي تعتمد على أصول العقيدة الإسلامية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد الفقهي وتهتم جميعها في متابعه الأعمال الاقتصادية ضمن البيئة الاجتماعية[٢].

المطلب الثاني : النشأة

(١) محمد عبدالمنعم, النظام الاقتصادي في الإسلام, دار المجمع العالي, جدة, ١٩٨٩م, ص١٤١-١٤٦

(٢) عدنان خالد التركمانى, المذهب الاقتصادي الاسلامي , مرجع سابق, ص ٢٣٠-٢٣١.

اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات والأمور الاقتصادية مثلها مثل اي أمور حياتيه أخرى, وتم الاعتماد على العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في صياغة العديد من القواعد الأساسية لنظام الاقتصاد.

منذ بداية التشريع الإسلامي كانت حياة الرسول عليه الصلاة و السلام نموذجاً لتطبيق كافة التشريعات والقواعد الإسلامية ومنها القواعد المرتبطة بالنظام الاقتصادي الإسلامي والذي اتبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في كافة المعاملات والقضايا الاقتصادية لكنها كانت قليلة عموماً بسبب محدودية المشكلات الخاصة بالاقتصاد لأن أغلب الأعمال التي كانت منتشرة في ذلك الوقت اقتصرت على الزراعة والتجارة والرعي في حدود ضيقة.

ظلت الدراسات الاقتصادية الإسلامية تشهد ازدهاراً حتي القرن الرابع الهجري إذ انتشر التقليد وتراجع الاجتهاد في وضع دراسات للمسائل الاقتصادية وأدى ذلك الى ظهور العديد من القضايا الجديدة في الاقتصاد لم توجد لها أية دراسات إسلامية واهتم العديد من علماء الاقتصاد المسلمين في تصحيح مسار الواقع الاقتصادي مما أسهم في ظهور الكثير من الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة التي حرصت على الاهتمام في المشكلات الاقتصادية المستحدثة عن طريق البحث عن حلول لتوجيهها بشكل صحيح(١).

المطلب الثالث : الخصائص

يتميز نظام الاقتصاد في الإسلام عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى بمجموعة من المميزات الخاصة ومن أهمها:

١. لا يشبه الاقتصاد الإسلامي أنواع الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

٢. الاعتماد على العقيدة الإسلامية: يعتمد على الإسلام في صياغه مبادئ وقوانينه وكافة القواعد والتشريعات الخاصة به.

(١) عادل أحمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٤.

٣. يـرتبط الاقتصـاد الإسـلامي بـالأخلاق: أي يحـافظ علـى القـيم الأخلاقيـة الإسـلامية والصفات الحميدة وهي الصدق والأمانة ومراعاة الحلال في كافة الأنشطة الاقتصادية.

٤. النظـام الإسـلامي قريـب مـن الواقـع: أي يهتم بطبيعـة الحالـة الاجتماعيـة والاقتصـادية الخاصـة بـالأفراد ولا يعتمد علـى أيـة تقديرات أو خيـالات غير حقيقيـة كمـا هو الحـال فـي الأنظمة الأخرى.

٥. الاهتمام بالشمولية: لا يهتم بـالأمور الماليـة والماديـة فقط بل يهتم بالجوانـب الأخلاقيـة والروحية التي تسهم في تحقيق كافة الحاجات الخاصـة بالنـاس مثل العمل الذي يعتبر من ضروريات الحياة للحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية وغيرها.

المطلب الرابع : الأسس

يعتمد على ثلاثة أسس اقتصادية رئيسية هي:

١. الملكيـة المزدوجـة: هـي إشارة إلـى أن الإنسان هو المستخلف فـي الأرض حتـي يستفيد منها ويعمل على تطويرها فيحق للإنسان المسلم التملك ضمن حدود الشريعة الإسلامية وعليه أن يحـافظ علـى أملاكه من خـلال استخدامها بطريقه عادلـه وبعيده عن ضررها او إهدارها.

٢. الحريـة المقيدة: لكل فرد الحريـة فـي ممارسـة الأنشطة الاقتصـادية التـي يريـدها طالمـا أنها لا تتعارض أو تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك الحرية الاقتصادية فـي الإسـلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بمجموعة من القواعد التشريعية والأخلاقية.

٣. العدالـة الاجتماعيـة: مـن أهـم صـورها التوزيـع العـادل للـدخل ضـمن احكـام وضـوابط الإسـلام وتحديـد الطـرق الصـحيحة لانفـاق المـال ووضـع الأسـس المناسبة لتوزيـع الميـراث على الورثة وفقاً للوسائل الشرعية الصحيحة[١].

(١) على عبد الرسول, المبادئ الاقتصادية في الإسلام, دار الفكر العربي, ط٢, ١٩٨٠م, ص٢٥٢-٢٥٤.

المطلب الخامس : القواعد التي يقوم عليها

١. المشاركة في المخاطر: هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

٢. موارد الدولة: ينفرد النظام عن بقيه الأنظمة بالزكاة كمورد إسلامي وهي اشبه بالضرائب.

٣. الملكية الخاصة: يحميها ضمن حق الأفراد في تملك الاراضي والعقارات ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها بشرط أن لا تودي الى الاضرار بالمصلحة العامة.

٤. الملكية العامة: تظل المرافق العامة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت اشرافها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع.

٥. المواريث: يعمل على تفتيت الثروات وعدم تكدسها حيث تقسم بوفاة صاحبها على ورثته حسب الأنصبة المذكورة في الشريعة.

٦. الصدقات والاوقاف: تعد من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي.

٧. الشفافية: تمييز ما يقع ضمن الممتلكات العامة أو الفردية وليس معناها التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ودفع الضرر العام بالضرر الخاص[١].

المطلب السادس : المحظورات

١. تحريم الربا: محرمة في الإسلام.

(١) فكري احمد نعمان, النظرية الاقتصادية في الاسلام, مرجع سابق ,ص ٢٥٤-٢٥٦.

٢. تحريم الاحتكار: محرم من السنة والأحاديث لما فيه ضرر بمصلحة العامة وقهر للمجتمع وربح فاحش للمحتكر.

٣. الاتجار في القروض: هي إحدى صور المال لأن المال لا يباع ولا يشترى.

٤. بيع مالا يملكه الفرد: وذلك لمنع المخاطرة او المقامرة.

٥. بيع الغرر: هو بيع غير المعلوم مثل بيع السمك في الماء أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات وشركات الهواتف.

٦. تحريم الاتجار في المحرمات: لا يجوز التربح من ما حرم الله عز وجل من التجارة في الخمور أو المخدرات أو الدعارة أو المواد الإباحية المختلفة وغيرها من المحرمات لأنها لا تعتبر مالا متقوما في الإسلام.

٧. بيع العينة: هو شكل من اشكال التحايل على الربا حيث يقوم الفرد بشراء شيء ما من شخص على أن يتم السداد بعد مدة ثم يقوم ببيعها مرة أخرى إلى صاحبها بسعر أقل من الذي اشتراه به فيقبض الثمن ثم يعود بعد المدة المتفق عليها ويقوم بدفع المبلغ الذي يكون أكثر من الذي قبضه.

المطلب السابع : أدوات الاستثمار

١. المضاربة: هي أن يدفع صاحب المال مالا لصاحب العمل من أجل استثمارها له على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محدده من الربح.

٢. المرابحة: هي أقرب شيء للتجارة العادية هي شراء سلعة لبيعها بسعر أعلى.

٣. المشاركة: أن يكون الأطراف مشاركون في المال والجهد وتكون ملكية النشاط مشتركه بينهم.

٤. الاجارة: أن يشتري صاحب المال عقاراً أو معدات بغرض تأجيرها والاستفادة منها.

٥. السلم: هو الصورة العكسية للبيع بالأجل فيه يتم دفع المال مقابل سلعة أجله[١].

المبحث الأول
التأمين البحري

المطلب الأول : نشأته وتطوره

التأمين البحري هو سبب نمو التجارة البحرية وازدهارها فلولا الحماية والطمأنينة التي يقدمها لأصحاب السف والبضائع لانتفت التجارة البحرية تقريباً وبفضل التأمين البحري قامت البنوك بفتح الاعتمادات المستندية لتمويل المبادلات الدولية بضمانات البضائع المنقولة بطريق البحر.

ويمكن تعريفه بأنه: هو ضمان بحري عقد يتم بين الضامن والمضمون حيث يرضي بتعويض المضمون عن الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمه ما مقابل دفع قسط على الا يتجاوز هذا التعويض قيمه الاشياء الهالكة.

يذكر الباحثون في التأمين أن أول من عرف من صورة هو التأمين البحري على البضائع المنقولة عبر البحر وعلى السفن الناقلة لها من الاخطار الكثيرة التي كانت عرضة لها في اوائل القرن الرابع عشر الميلادي ثم شاعت صورة التأمين هذه واطمأنت لها التجارة البحرية فاستقرت واصبحت تدبيراً بحرياً نظامياً هاماً لما ظهر من شانه وثمراته ووضعت له أسس وقواعد ثابته منظمة تتضمنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين البحري سمي باسم (أوامر برشلونه) التي صدرت في عام 1435 ميلادية[٢].

---

(١) أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٨-٢٨٠.

(٢) عبدالله توفيق الهلباوي, تطبيقات في التأمين البحري والجوي, مكتبة الحرية للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨م, ص٩

تعتبر القروض البحرية قديما عقود تأمين بحري ولكن بصوره غير مباشره حيث ينص على ان يقوم احد الممولين الى صاحب السفينة قبل بدء الرحلة مبلغاً من المال بضمان السفينة على ان يسترده بفوائده عند وصول السفينة سالمه الى مينا الوصول .اما إذا فقدت السفينة اثناء الرحلة فلا يرد مبلغ القرض وكان سعر الفائدة على الأموال التي تقدم للقروض البحرية مرتفعة عن الاسعار السائدة في السوق فجزء من الفائدة نظير الاقتراض والجزء الاخر يمكن اعتباره قسطا للتأمين البحري على السفينة.

ويمكن اعتبار عقد القرض البحري عقد تأمين بحري في جوهره فالمقترض يمكن اعتباره هو المؤمن الذي يقوم بدفع التعويض مقدماً قبل وقوع الخسارة البحرية ويقوم المقترض برد التعويض مع الفائدة التي تعتبر اقساط تأمين في حاله عدم وقوع الخسارة البحرية اي بوصول السفينة سالمه الي مكان الوصول.

المطلب الثاني :خصائص التأمين البحري

يتميز بخصائص تميزه عن غيره من أنواع العقود وهي:

١. عقد رضائي: ينفذ بمجرد أن يتبادل المؤمن والمستأمن التعبير عن ارادتين متطابقتين وإذا كان التراضي كافياً لانعقاد العقد فإنه يصح للطرفين الاتفاق على جعل المكاتبة لازمة لانعقاد اي ان عقد التأمين لا يجوز اثباته الا بالكتابة وكل ما يطرأ على تعديلات العقد يجب اثباته بالكتابة.

٢. عقد إذعان: لا يتم بعد مناقشة حرة من الطرفين لشروطه لان شركات التأمين قويه بمركزها الاقتصادي تفرض على المستأمن شروطها في وثيقة مطبوعة ويقبلها المستأمن دون اي مناقشة.

٣. عقد حسن النية: اي تم وفقا للنية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ وينبغي ان تتوفر الأمانة والثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات ويجب تنفيذه وفقا لما اشتملت عليه(١).

٤. عقد احتمالي: هو عقد الغرر الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد عند ابرامه مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي لتوقف تحديد هذا المقدار على أمر مستقبل غير محقق الوقوع ويعد عقد التأمين احتمالي بالنسبة للطرفين من الوجهة القانونية.

٥. عقد تجاري: كل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة الحرة يعتبر عملاً تجاريا لذلك يعتبر عقد التأمين تجاريا بالنسبة للمؤمن اما بالنسبة للمستأمن فان التأمين عملا تجاريا إذا صدر عن تاجر لحاجات تجارته تطبيقا لنظرية العمل التجارية بالتبعية. اما إذا صدر من تاجر ولم يكن تابعا لعمل تجاري كما لو تعلق الأمر بالتأمين علي سفينة نزهه أو على أمتعة مسافر انتفت على العقد صفته التجارية.

المطلب الثالث : أنواع التأمين البحري

١. التأمين على البضائع: وهي العقود التي تتعلق بتغطية الاضرار التلى تلحق بالبضاعة المنقولة بحراً أو براً بوسائل النقل المختلفة وهذه العقود تتراوح فيما بينها من حيث الشمول ومن حيث السعر.

٢. التأمين على هياكل السفن: تغطية الخسائر أو الاضرار التي تلحق بهيكل السفينة والعطل الذاتي للآلات والمعدات التي تولد الطاقة لتجريك السفينة مثل (المحرك, المبرد, ومولد الكهرباء) أو أي حوادث تتعرض لها السفينة الناتجة عن إهمال ربان السفينة (باستثناء البضاعة المحملة على السفينة).

(١) عبدالله توفيق الهلباوي, تطبيقات في التأمين البحري والجوي, مرجع سابق, ص ١٧-١٩.

٣. التأمين على المسؤولية: تأمين المسؤولية تجاه الطرف الثالث وهذا النوع من التأمين البحري الذي من خلاله يتم التعويض عن اي مسؤولية والتي تحدث نتيجة تصادم السفينة وما ينجم عنها من اضرار تلحق بالطرف الثالث[١].

٤. التأمين على أجور الشحن: تتولى هذه العقود ضمان المؤمن له عن خسارته المتمثلة في ضياع أجور الشحن في حاله عدم تمكن مالك السفينة من اتمام الرحلة البحرية أو الجوية أو البرية بسبب خطر مغطى.

المبحث الثاني

التأمين في الإسلام

المطلب الأول : اختلاف موقف فقهاء الشريعة من التأمين

قرر مؤتمر علماء المسلمين الثالث المنعقد في القاهرة في هذا الشأن إذ قرر ما يلى:

أ. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونيه يشترك فيها جميع المستأمنين تؤدي الى اعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو التعاون على البر.

ب. نظام المعاشات الحكومي وما يشببه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة

ج. أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أي كان وضعها قبل التأمين الخاص بمسؤوليه المستأمن والتأمين الخاص بها يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها والتأمين على الحياه و ما في حكمه فيقرر المؤتمر في دراستها بواسطه آراء علماء المسلمين في جميع الاقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.

ويمكن تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية بموقفهم في التأمين الى فريقين أساسيين:

(١) إبراهيم أبو النجا, التأمين في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩٢م, ط ٢, ص٨٨-٩٠.

١. أقلية ترى جواز عقد التأمين مطلقا وعلى راسهم المرحوم الاستاذ الشيخ على الخفيف والاستاذ الشيخ مصطفي الزرقاء.

٢. أغلبية ترى التفرقة بين أنواع التأمين فتجيز بعضها كالتأمين التعاوني والتأمينات الاجتماعية وتحرم بعضها كالتأمين التجاري لاسيما إذا كان في صوره التأمين على الحياه وتختلف حول بعضها كالتأمين التجاري الذي تتولاه شركات القطاع العام[١].

المطلب الثاني : خلاف الفقهاء حول التأمين التجاري:

تكاد تنحصر حجج المعارضين للتأمين التجاري فيما يلي:

١. فيه تحديا للقدر الالهي لاسيما عقد التأمين على الحياه.

٢. أن فيه معنى القمار والرهان لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع

٣. أن فيه غررا وجهالة اذ لا يدري اي من طرفي العقد عند انشائه ما سيأخذ وما سيعطي.

٤. أن فيه غبنا وذلك باعتباره عقدا احتماليا من عقود الغرر.

٥. أن فيه ربا من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطا ضئيلا ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضا كبيرا بلا مقابل ومن جهة إعطاء الفائدة في بعض أنواعه او الحاج هالا إذا لم نجد سبيلا غيرها.

المطلب الثالث : اجماع فقهاء الشريعة على شرعيه التأمين التعاوني :

يتضح مما تقدم ان اختلاف الفقهاء حول التأمين التجاري ورفض الغالبية العظمى منهم لذلك النوع من التأمين حتى بعد تطهيره من الربا ومن الاستغلال كما يتضح من ناحيه أخرى اجماعهم على شرعيه التأمين التعاوني.

(١) أحمد شرف الدين, أحكام التأمين, مطبعة نادي القضاة, القاهرة, ١٩٩١م, ص١٢٥-١٢٨.

غير أنه يجب ان نعطي التأمين التعاوني أسلوباً يستطيع معه ان يعطي جميع حاجاتنا المعاصرة للتأمين والتي سبق تفصيلها وهذا الأسلوب نجده في التأمين التعاوني في صورته المتطورة ذلك ان هذه الصورة للتأمين التعاوني التي تقوم علي عقد وقسط يؤديه المستأمن والتزام بالتعويض عند وقوع الخطر تتعهد به الجهة المؤمنة هذه الصورة خالية من كل ربح او استغلال حاجة وليس القسط الذي يؤخذ فيها من المستأمن الا لتغطية النفقات اللازمة لإدارة هذا التعاون المتبادل ليس التعويض الذي تؤدية الجهة المؤمنة عند وقوع الخطر سوي معونه تقدم للمستأمن من المصاب لترميم ضررة وهذه المعونة يمكن ان تلتزم التزام بعقد وتكون لازمه واجبة التأدية(١).

المبحث الثالث

المقارنات

(الأنظمة الاقتصادية الثلاث ,التأمين الوضعي والتأمين الإسلامي)

المطلب الأول :مقارنه بين الأنظمة الاقتصادية

١. المقصد: المقصد في النظام الإسلامي إشباع الحاجات وتوفير الحد الكافي للعيش الكريم ليحيا الناس حياة هانئة, ويساعدهم في تعمير الأرض وفي عباده الله, أي أنه يهدف إلى اشباع الحالتين المادية والروحية للإنسان.

أما مقاصد النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي كلها مادية ولا يدخل بها الجانب الروحي.

٢. المنهج: في النظام الاقتصادي الإسلامي عقائدي وأخلاقي أساسه الحلال, وفيه الصدق والأمانة والتكافل والمحبة والأخوة مع الايمان بان العمل عبادة (وتندرج فيه المعاملات الاقتصادية).

(١) معراج جديدي, محاضرات في قانون التأمين, ديوان المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠٠٨م, ط٣, ص١٠-١٢.

بينما يفصل النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي بين الدين ومجرى الحياة , فالاقتصاد لا علاقه له بالعقيدة والاخلاق, وحين يبرز احيانا مبدأ ميكيافيللي (الغاية تبرر الوسيلة) فيهما, فهو يؤدي الى خلل مرفوض في مبادئ الإسلام.

٣. التشريع: النظام الاقتصادي الإسلامي تضبطه مجموعة من الأصول او الأسس المستخرجة من الشريعة الإسلامية بمصادرها المتنوعة (القرآن الكريم والسنة واجتهاد الفقهاء ممن هم في موضع الثقة) [١].

وهو يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة كحفظ للدين والعقل والنفس والعرض والمال ومن صفات قواعد الاقتصاد الإسلامي الثبات والواقعية والعالمية كذلك مرونة الادوات والتفاصيل والاجراءات.

ما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي فتحكمهما مبادئ وأسس وضعها بشر قد يصيبون وقد يخطئون, وتلك المبادئ والأسس تتأثر بسياسه وفكرة الحكومة مما يعني عدم ثباتها, لكونها تتبدل مع تغير الحكومات التي تعدل القوانين وفقا لمصلحتها كما انها تتأثر بالظروف المحيطة.

٤. الاساليب والوسائل: يشترط من يطبقون قواعد الاقتصاد الإسلامي ان تكون اساليب ووسائل تحقيق المقاصد المشروعة لكن عليهم ان يعتمدوا ايضا على اساليب التقنية الحديثة وتتشابه غالبا الاساليب والوسائل الاقتصادية المستخدمة في النظام الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية.

والفارق الأساسي هو تركيز الإسلامي على مشروعيه الغاية والاساليب والوسائل وذلك غير موجود في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

(١) عبد الكريم كمال, النظم اقتصادية المقارنة, المكتبة الوطنية, بغداد, ١٩٨٨م, ص٢٥٨.

٥. المقومات: يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على مقومات من أهمها زكاة المال وتحريم الربا والمعاملات المؤدية الي هضم حقوق وأموال الناس بالباطل, وكذلك يطبق التكافل الاجتماعي وغيره من أمور مشروعة تضمن للإنسان الحياة الكريمة.

وتختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عن الرأسمالي ولكنهما يبيحان الفائدة والضرائب المباشرة وغير المباشرة مما يؤدي الى خلل في التعامل الاقتصادي وقد تتجمع الأموال لدى قله من الناس فيتحكمون بالأخرين(١).

٦. حركة السوق: السوق في النظام الإسلامي حرة نظيفة خالية من المقامرة والغش والاحتكار والاستغلال وكل ما يتسبب بأكل أموال الناس بالباطل, يضبط ذلك الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية ويحق للدولة التدخل أن حدث خلل يضر بالأفراد والمجتمع.

فيما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في سوق مخطط لها من جهتي العرض والسعر فلا فردية في الإنتاج والتسعير, مما يلغي القدرة البشرية في الابداع والابتكار.

أما النظام الاقتصادي الرأسمالي فأساسه حرية السوق أو ما يطلق عليه احيانا اقتصاد الطلب, ولا توجد ضوابط تمنع الاحتكار والجشع وتحفظ للإنسان نفسه وماله وعقيدته.

٧. الملكية: الملكية الخاصة هي الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي, والدولة مسؤوله عن حماية وتهيئه الظروف الملائمة للتطوير والنمو, وفي المقابل يسدد الأفراد ما عليهم من حقوق تتبع هذه الملكية كالزكاة والصدقات. وتوجد ملكية عامة بضوابط من أجل تحقيق مقاصد معينة لا يقدر عليها القطاع الخاص ولا يجوز للدولة أخذ ملك إنسان لتحقيق منفعة عامة عند الضرورة بلا عوض.

(١) عبد الكريم كمال, النظم اقتصادية المقارنة, مرجع سابق، ص ٢٥٩.

أما في النظام الاقتصادي الرأسمالي فالأصل هي الملكية الخاصة وقد تأتي الملكية العامة في اضيق الحدود, وتكمن حقوق الدولة في الضرائب المختلفة وهي غالباً قليلة ومنخفضة, والغاء الملكية الفردية أو تحديدها يؤدي الي فتور في العمل والإنتاج وعليه تأتي الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع معتدل بين النظامين الأخرين(١).

الخاتمة:

هنالك فروق أساسية بين الأنظمة الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية ومن الخطأ أن يقال أن الاقتصاد يبقي اقتصاداً كيفما اتي وأنه لا يوجد فرق خطا بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الوضعية.

فإذا طبقت أسس الاقتصاد الإسلامي في اي مجتمع إسلامي بصوره صحيحة فالمقصد سوف يتحقق وهو حياة كريمة للناس أما الدولة فمسؤوليتها تأمين ما يكفي كل فرد أياً كانت عقيدته أو فكره.

المطلب الثاني : الاختلاف بين شركات التأمين التعاوني وشركات التأمين التجاري

أن الاعتراض الرئيسي على صيغه التأمين التجاري هي أنها غرر ومخاطرة ذلك أن دفع المستأمن مبلغاً من المال الى شركه التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل اضعاف ما دفع وربما يدفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء وكل ذلك معلق بأمر احتمالي وهو وقوع حادث منصوص في البوليصة.

(١) عبد الكريم كمال, النظم اقتصادية المقارنة, مرجع سابق، ص ٢٦٠.

أما في التأمين التعاوني فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون عليه[1].

التأصيل الفقهي في التأمين التعاوني:

التأصيل هو الرد الى الأصل وأصلته جعلت له أصلا ثابتا يبني عليه فما الأصل الذي بني عليه نموذج التأمين التعاوني.

كان الاعتراض الرئيس علي التأمين التجاري هو الغرر إذ أن العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة انما هي عقد احتمالي كما سبق بيانه. والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة, وعرفه البعض بأنه ما تردد بين أمرين احداهما اظن وقد ورد في الحديث ان رسول الله نهي عن بيع الغرر. ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عن بيع الملامسة مثل أن يقول له ثوب لمسته فهو عليك بكذا, وبيع الحصاة كان يرى حصاة مغلي أي شيء جاءت كان له بكذا. وقيل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء مبنى دون الكشف عن أساساته أو السيارة دون معرفة أجزائها الداخلية. ولكن ما يفسد العقود هو كثرة الغرر الذي يترتب عليه أن تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد فإذا كان احدهما يحصل علي حقوقه أمر احتمالي فذلك المنهي عنه. لكن جمهور الفقهاء على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والإجارة وغيرها إذ أن ذلك ما ورد النهي عنه.

اما عقود التبرعات كالهدية والأعطية ونحو ذلك فان كثر الغرر لا يفسده لأن مبناها الارفاق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترباح والتجارة التي هي على المشاعة بين الناس. ولذلك فان الأصل الذي بني عليه نموذج شركه التأمين التعاوني هو نقل التأمين

(١) عبد الكريم كمال, النظم اقتصادية المقارنة, مرجع سابق، ص ٢٦١.

من عقود المعاوضات الى عقود الارفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التأمين, جعلنا المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم, هي تقوم على أساس التبرع لا المعاوضة.

جلي ان الغرر ملازم للتأمين علي اي صيغه اعتمد ذلك ان التأمين يتعلق بأمور غيبيه لا يعلمها إلا الله ولكن الفرق الأساسي بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الفرد حتي لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر الي الميسر والقمار[1].

النتائج

بناء على ما تقدم، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. الإسلام دين رباني مميز عن غيره من الأنظمة الإنسانية يستقي قوانينه وأحكامه من القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى المنزل وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. الاقتصاد الإسلامي قائم على الواقعية يصلح لكل زمان ومكان يمكنه معالجة الأزمات المالية والاقتصادية في دول العالم كافةَ.

٣. ينبغي على المسلمين تحري تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في العبادات والمعاملات المالية وتجنب الغش والاحتكار المنبوذ وغيرها من المحرمات الشرعية حتى تزدهر اقتصاداتنا الإسلامية ويفتح الله لنا بركات السماوات والأرض.

(١) حميدة جميله, الوجيز في عقد التأمين, دار الخلدونية, الجزائر, ٢٠١١م, ص٢-٥.

٤. ينبغي على الدول الاسلامية التوحد في تطبيق أحكام الاقتصاد الإسلامي وإيجاد فرق من المختصين الخبراء لدراسة مواطن الضعف والقوة فيه بغية الاستفادة العظمى من أحكامه وبما يحقق الغاية المرجوة لمصلحة الدول الاسلامية.

٥. ينبغي زيادة الاهتمام ببرامج الاقتصاد والتمويل الإسلامي للدراسات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة في الدول الإسلامية مما يعزز هذه الصناعة ويدفعها نحو النمو بوتيرة أسرع.

٦. ينبغي حث المؤسسات المالية الإسلامية بكافة أشكالها على وضع سياسات خاصة بها لزيادة المساهمة بالمسؤولية الاجتماعية التي أوصانا بها رسولنا الكريم مراعيةَ في ذلك رسالتها النابعة من روح التعاون الإسلامي.

التوصيات

١. على مراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي والمتخصصين في هذا المجال توحيد جهودهم لبناء علم اقتصاد إسلامي قادر على أداء دوره في حل أعقد المشكلات المستعصية في العصر الحاضر، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من وضع خطط مرحلية يمكن للباحثين في الاقتصاد الإسلامي السير وفق نهجها.

٢. على حكومات الدول الإسلامية تطبيق الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية بأدواتها وصيغها الجديدة، وهذا يستلزم تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق ومعايير الكفاءة المالية والاقتصادية والسلامة الشرعية.

٣. أن تبني حكومات الدول الإسلامية الاقتصاد الإسلامي للتخلص من مصيدة القروض والفوائد الدولية، وللتخلص من مشكلات الفقر والبطالة والتخلف بكافة أشكاله.

٤. إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية والصكوك الاستثمارية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية والمؤسسات الوقفية الإسلامية وصناديق ولجان الزكاة ..الخ يستلزم وجود جهات حكومية منوطة بهذه الشئون تعمل على الرقابة والمتابعة والتنسيق، من أجل أن تكون جميع فعاليات الاقتصاد القومي متضافرة متكاملة مع بعضها البعض.

٥. على البنوك تطبيق النظام الإسلامي بدلاً عن النظام الربوي.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم أبو النجا, التأمين في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ١٩٩٢م, ط ٢.

٢. إبراهيم دسوقي أباظة, الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه, دار لسان العرب , لبنان .

٣. أحمد شرف الدين, أحكام التأمين, مطبعة نادي القضاة, القاهرة, ١٩٩١م.

٤. أسماعيل محمود علي، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار غيداء للنشر والتوزيع, ٢٠١٠م.

٥. أميرة عبداللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

٦. حميدة جميله, الوجيز في عقد التأمين, دار الخلدونية, الجزائر, ٢٠١١م.

٧. رفيق يونس المصري , أصول الاقتصاد الاسلامي, دار القلم , دمشق ,ط١ ,٢٠١٠م.

٨. رفيق يونس المصري ,مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي, جامعة الملك عبدالعزيز ,ط٦ ,١٤٣٣م.

٩. رفيق يونس المصري، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

١٠. سعيد سعد مرطان, مدخل في الفكر الاقتصادي في الإسلام, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٩٨٦م.

١١. شوقي احمد دنيا, النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي, مكتبه الخرجي, الرياض ,ط١.

١٢. عادل أحمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

١٣. عبد الكريم كامل عبد الكاظم، النظم الاقتصادية مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨م.

١٤. عبدالله توفيق الهلباوي, تطبيقات في التأمين البحري والجوي, مكتبة الحرية للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨م.

١٥. عبدالله عبد المحسن ,الاقتصاد الإسلامي اسس ومبادي وأهداف ,مؤسسه الجريسي للتوزيع والاعلان ,ط١١ ,٢٠٠٩م.

١٦. عدنان خالد التركمانى, المذهب الاقتصادي الاسلامي , مكتبة الوادي, ط١.

١٧. على عبد الرسول, المبادئ الاقتصادية في الإسلام, دار الفكر العربي, ط٢, ١٩٨٠م.

١٨. فكري احمد نعمان, النظرية الاقتصادية في الاسلام, المكتب الاسلامي بيروت , دار القلم , دبي ,ط١ ,١٩٨٩م.

١٩. فواد السرطاوي, النظام الاقتصادي في الاسلام, الشركة العربية المتحدة للتصوير والتوريدات, ط١ ,٢٠١٠م.

٢٠. محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت, ط١٠، ١٩٨٧م.
٢١. محمد حمدي النشار، النظم الاقتصادية, سلسلة الكتب الدراسية، ط١، ١٩٦٥م.
٢٢. محمد عبدالمنعم, النظام الاقتصادي في الإسلام, دار المجمع العالي, جدة, ١٩٨٩م.
٢٣. محمود بن أبراهيم الخطيب, مبادي الاقتصاد الإسلامي, إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ,المملكة العربية السعودية ,ط٢ ,١٩٨٩م ص ١٣-١٤
٢٤. معراج جديدي, محاضرات في قانون التأمين, ديوان المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠٠٨م, ط٣.